

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/5
22 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ديربان، ٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

المواضيع التي يتناولها المؤتمر

مشروع برنامج العمل

مذكرة من الأمين العام

يتضمن مشروع برنامج العمل هذا ثلاثة أنواع من الفقرات هي: '١' الفقرات التي اعتمدت في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية المعقودتين على التوالي في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وفي الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ و'٢' الفقرات التي ترد إزاءها عبارة "قيد النظر" والتي جرت مناقشتها إما في الدورة الثانية أو في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ولكنها لم تعتمد؛ و'٣' الفقرات التي تمثل مقترحات قدمتها دولة أو أكثر خلال اجتماعي الفريقين العاملين أثناء الدورة المفتوحى العضوية المعقودين، على التوالي، في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ وفي الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، وقد صدرت في الوثيقة A/CONF.189/PC.2/27، ثم قامت مجموعة الـ ٢١ بإعادة صياغتها في وقت لاحق بدون إدخال أي تعديل على مضمون المقترحات وتم إصدارها في الوثيقة A/CONF.189/PC.3/8. ولم تنظر اللجنة التحضيرية، في أي دورة من دوراتها، في الفقرات المدرجة في الفئة '٣'.

أولا - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

وإذ نسلم بالحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج عمل ملموس وقابل للتطبيق، فإننا لذلك نوصي المؤتمر العالمي: (قيد نظر اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)^(١)

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

١- يحث الدول على أن تقوم، ضمن جهودها الوطنية وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بتعزيز استخدام الاستثمارات العامة والخاصة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة كي تقضي على الفقر، ولا سيما في المناطق التي تقطنها بصفة غالبية [قائمة أو وصف نوعي يحل محل: الشعوب والمجتمعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والإقصاء/الشعوب الأصلية والمتحدرون من أصل أفريقي والمهاجرون وسائر الفئات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية]؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٢- يسلم بأن الرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري هي مصادر ومظاهر تاريخية رئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب المنحدرة من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانت ولا تزال ضحايا لعواقبها، ويحث الدول والمجتمع الدولي على اعتماد التدابير العلاجية المناسبة لوقف وعكس اتجاه ما يترتب على ذلك من تميش وفقر وتحلف وإقصاء اجتماعي - اقتصادي مما لا يزال يؤثر على كثير من هذه الشعوب في كثير من أنحاء العالم، وبوجه خاص في البلدان النامية؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣- يسلم بأن الاحتلال الأجنبي، ولا سيما حين ترتكب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إنما هو أحد أشكال ومصادر الممارسات العنصرية والتمييزية، ويحث المجتمع الدولي على أن يتخذ التدابير الفعالة الكفيلة بحماية الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي من تلك الممارسات؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤- يحث الدول التي تشترك في بعض الأشكال المعاصرة للممارسات الشبيهة بالرق أو التي تسمح بها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة لإنهاءها وعلى البدء في حوار بناء وعلى تنفيذ تدابير من أجل معالجة المشكلة والضرر الناجمين عن هذه الممارسات؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

ثانيا - ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الضحايا: عام

٥- يحث الدول على أن تتخذ تدابير خاصة لتوفير الحماية بوجه خاص للأشخاص والفئات التي تتعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تتأثر بهذه الأمور أو تقع ضحية لها، والتي تتعرض أيضا لأشكال أخرى/متعددة من التمييز [على أساس نوع الجنس أو العمر أو الأصل القومي أو الميل الجنسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحالة الصحية أو المعتقد الديني أو أي ظرف آخر مما يجعلها عرضة للتمييز؛ أو الوضع الاقتصادي أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحالة الصحية أو المعتقد الديني أو أي ظرف آخر يجعلها عرضة للتمييز؛ (قيد النظر، الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لوضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لمن يتعرضون من الأفراد والجماعات لتمييز متعدد حيث تتفاقم العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جراء أشكال أخرى من التمييز؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧- يطلب إلى الحكومات والدول أن تكفل أن يكون التزامها بالتصدي للمظاهر السابقة والحالية والمقبلة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الفئات الضعيفة التزاما يشتمل، ولكن دون أن يقتصر، على أولئك الذين يعانون من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بسبب الأصل العرقي أو النسب أو اللون أو الدين أو الثقافة أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني والذين تتفاقم معاناتهم بسبب السن أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو العجز أو الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، وبحيث يكون هذا الالتزام شاملا للفئات الجديدة التي يمكن أن تصبح ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨- يحث الدول على أن تعمل، على المستوى الوطني وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات والبرامج الإقليمية والدولية، على تدعيم الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لـ [المتضررين من، أو المعرضين لـ، أو] لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من المصابين أو ممن يحتمل أن يكونوا مصابين بعدوى أمراض جائحة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة تشمل العمل الوقائي وإتاحة إمكانية الوصول المناسب إلى الدواء والعلاج، وبرامج التثقيف والتدريب ونشر المعلومات

من خلال وسائط الإعلام الجماهيري للقضاء على العنف والوصم والتمييز والبطالة وسائر العواقب السلبية الناشئة عن هذه الأمراض الجائحة؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٩- [يدعو الدول إلى الاعتراف، كجزء لا يتجزأ من مناهضة جميع أشكال العنصرية، بضرورة التصدي لمعاداة السامية في جميع أنحاء العالم؛ ويحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية فيما يخص الطائفة اليهودية^(٢)] (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

الأفريقيون والمتحدرون من أصل أفريقي

١٠- يحث الدول على تيسير مشاركة المتحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية وتعزيز زيادة المعرفة بترائهم وثقافتهم واحترامهما؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١١- يطلب إلى الدول، بدعم من خلال التعاون الدولي حسبما يكون مناسباً، أن تنظر بإيجابية في تركيز استثمارات إضافية في نظم الرعاية الصحية والتعليم والصحة العامة والكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة، فضلاً عن المبادرات الأخرى الإيجابية للعمل في مجتمعات المتحدرين أساساً من أصول أفريقية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٢- يدعو الأمم المتحدة والمؤسسات المالية وغيرها من الآليات الدولية المناسبة إلى وضع برامج موجهة نحو المتحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي شتى أنحاء العالم؛ (قيد النظر في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٣- يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها المتحدرين من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات الأفريقي، وأن تقدم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد المتحدرين من أصل أفريقي؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٤- يحث المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقاً لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها، على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة، وتخصيص قدر كاف من التمويل، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين أوضاع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية وذلك من خلال جملة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

(ج) وضع برامج موجهة نحو المتحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل فضلا عن مبادرات العمل الإيجابية الأخرى؛ [اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية]

١٥- يطلب إلى الدول أن تزيد الإجراءات والسياسات العامة لصالح النساء والشباب الذكور المتحدرين من أصل أفريقي، نظرا إلى أن العنصرية تؤثر عليهم على نحو أشد عمقا، وتجعلهم في وضع أكثر هامشية وحرمانا؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٦- يحث الدول على أن تكفل للأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء والأطفال، فرص التعليم وأن تعمل على تعزيز إمكانية استفادتهم من التكنولوجيات الجديدة، مما يوفر لهم الموارد الكافية من أجل التعليم والتنمية التكنولوجية والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية، كما يحث الدول على أن تعمل على إدراج تاريخ الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم إدراجا تاما ودقيقا في المناهج التعليمية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٧- يشجع الدول على تحديد العوامل التي تحول دون تمتع المتحدرين من أصل أفريقي بفرص متكافئة وبوجود منصف على جميع مستويات القطاع العام، بما في ذلك الخدمة العامة، وبخاصة في مجال إقامة العدل، وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي يتم تحديدها، وعلى أن تشجع أيضا القطاع الخاص على تأمين فرص متكافئة ووجود منصف للمتحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات ضمن مؤسساته؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨- يطلب إلى الدول أن تتخذ خطوات محددة لضمان وصول جميع المواطنين، وبخاصة المتحدرين من أصل أفريقي، إلى نظام إقامة العدل، على نحو كامل وفعال؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩- يحث الدول على أن تعمل، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني المحلي لكل منها، على إيجاد حلول لمشاكل ملكية الأراضي التي ورثها المتحدرون من أصل أفريقي عن أجدادهم وما برحوا يشغلونها جيلا بعد جيل، وعلى أن تشجع استغلال الأراضي استغلالا منتجا وتنمية هذه المجتمعات المحلية تنمية شاملة، مع احترام ثقافتها والأشكال المحددة لعملية اتخاذ القرارات فيها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

الشعوب الأصلية

٢٠- يحث الدول على:

(أ) أن تعتمد، أو أن تواصل تطبيق، التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وجميع التدابير اللازمة لتعزيز وحماية تمتع [الشعوب الأصلية] بحقوقها وضمان هذه الحقوق، بالتنسيق معها، وكذلك لضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة والحرية في جميع المجالات في المجتمع، لا سيما في المسائل التي تؤثر على مصالحها أو تخصها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ب) أن تشجع على معرفة واحترام ثقافات وتراث السكان الأصليين على نحو أفضل؛

ويرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول فعلا في هذا الصدد؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢١- يحث الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على تعزيز فرص مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية ورفع مستوى عمالتها، عند الاقتضاء، من خلال قيام الشعوب الأصلية بإنشاء مؤسسات الأعمال أو حيازتها أو توسيعها، وتنفيذ تدابير من قبيل التدريب وتوفير المساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٢- يحث الدول على العمل مع الشعوب الأصلية من أجل وضع وتنفيذ برامج تتيح إمكانية الاستفادة من التدريب والخدمات التي يمكن أن تعود بالفائدة على تنمية مجتمعاتها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٣- يطلب إلى الدول أن تعتمد سياسات عامة وأن تعطي قوة دفع للبرامج التي توضع لمصلحة النساء والفتيات من السكان الأصليين وتنفذ بالتنسيق معهن، بغية تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع حد لحالة حرمانهن بسبب جنسهن أو أصلهن العرقي؛ ومعالجة المشاكل الملحة التي تؤثر عليهن في مجالات التعليم والصحة البدنية والعقلية والحياة الاقتصادية، والمشاكل المتعلقة بالعنف الذي يمارس ضدهن، بما في

ذلك العنف المترلي؛ وإزالة حالة التمييز المضاعف الذي تعانيه النساء والفتيات من السكان الأصليين لأسباب متعددة تتعلق بالعنصرية والتمييز ضدهن لكونهن إناثاً؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٤- يوصي الدول بأن تنظر، وفقاً للصكوك والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، في دساتيرها وقوانينها ونظمها القانونية وسياساتها من أجل تحديد مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية وأفرادها، واستئصال هذه المظاهر، خفية كانت أم صريحة أم متأصلة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٥- يطلب إلى الدول المعنية أن تمتثل لما أبرمته من معاهدات واتفاقات مع الشعوب الأصلية وأن تحترمها وأن تعترف بها وتراعيها على النحو الواجب؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٦- يطلب إلى الدول أن تولي اعتباراً كاملاً ومناسباً للتوصيات التي تصدر عن الشعوب الأصلية في المحافل الخاصة بها بشأن المؤتمر العالمي؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٧- يطلب إلى الدول:

(أ) إنشاء آليات مؤسسية، ودعم هذه الآليات إن كانت موجودة، لتعزيز إنجاز الأهداف والتدابير المتصلة بالشعوب الأصلية والمتفق عليها في خطة العمل هذه؛

(ب) العمل، بالتنسيق مع منظمات الشعوب الأصلية والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية، وإجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز فهم المجتمع بوجه عام لأهمية اتخاذ تدابير خاصة لإزالة أوجه الحرمان التي تعاني منها الشعوب الأصلية؛

(د) التشاور مع ممثلي الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتدابير التي تمسها مباشرة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢٨- يطلب إلى الدول أن تعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه الشعوب الأصلية وأفرادها ممن يعيشون في بيئات حضرية، ويحث الدول على تنفيذ استراتيجيات فعالة لمكافحة ما تواجهه هذه الشعوب وهؤلاء الأفراد من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع إيلاء اهتمام خاص للفرص المتاحة لهم

لمواصلة ممارسة أساليب حياتهم التقليدية والثقافية واللغوية والروحية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

المهاجرون

٢٩- يطلب إلى جميع الدول أن تكافح مظاهر تعميم رفض المهاجرين، وأن تثبط بقوة جميع التظاهرات والأفعال العنصرية التي تولد سلوكا ينطوي على كره الأجانب والمشاعر السلبية تجاه المهاجرين ورفضهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٠- يدعو المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، إلى تضمين برامجها وأنشطتها رصد وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى توعية الحكومات وزيادة تعريف الجمهور في الدول كافة بضرورة منع الأفعال العنصرية ومظاهر التمييز وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣١- يطلب إلى الدول أن تعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما يقع عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع الهجرة الخاص بالمهاجرين؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٢- يشجع الدول على زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين، والقيام بحملات إعلامية لضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من مساهمات إيجابية في المجتمع المضيف وحالة الضعف التي يعانيها المهاجرون، وبخاصة من هم في وضع غير قانوني؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٣- يدعو الدول إلى تيسير لم شمل الأسر الذي يؤثر تأثيرا إيجابيا على الإدماج، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة أن يكون لأفراد الأسرة مركز مستقل؛] (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٤- يحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مكان العمل، بما في ذلك ضد المهاجرين، [بمن فيهم العمال المهاجرون،] وضمان المساواة الكاملة للجميع أمام القانون، بما في ذلك قانون العمل، ويحث كذلك الدول على إزالة الحواجز، حيثما يقتضي الأمر، أمام: المشاركة في التدريب المهني، والتفاوض الجماعي، والعمل والعقود والنشاط النقابي؛ وإمكانية الوصول

إلى المحاكم القضائية والإدارية التي تعنى بالمظالم؛ والتماس العمل في مختلف أنحاء البلد الذي يقيمون فيه؛ والعمل في ظل ظروف آمنة وصحية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٥- يبحث الدول على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل، وتعزيز وتنفيذ التدابير الوقائية، لتعزيز الانسجام والتسامح بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة لهم، بهدف القضاء على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات في مجتمعات كثيرة والموجهة ضد [العمال المهاجرين وأسرههم]؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ب) القيام باستعراض قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة، وتنقيحها عند الضرورة، بحيث تكون خالية من التمييز العنصري ومتوافقة مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ج) تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون من أجل تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز معاملة المهاجرين معاملة منصفة، ووضع برامج، عند الاقتضاء، لتيسير إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(د) ضمان معاملة المهاجرين، بصرف النظر عن وضع هجرتهم، الذين تحتجزهم السلطات العامة، معاملة إنسانية ومنصفة، وضمان حصولهم على حماية قانونية فعالة، وحصولهم عند الاقتضاء على مساعدة من مترجم شفوي كفؤ، وفقا لقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما أثناء استجوابهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(هـ) ضمان قيام سلطات الشرطة والهجرة بمعاملة المهاجرين معاملة كريمة وغير تمييزية، وفقا للمعايير الدولية، وذلك بوسائل منها تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين الإداريين وأفراد الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من المجموعات المعنية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(و) النظر في مسألة الاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية والتقنية للمهاجرين بهدف تعزيز هذا الاعتراف من أجل زيادة مساهمة المهاجرين في دول إقامتهم الجديدة إلى أقصى حد؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ز) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التمتع الكامل [من قبل المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون] بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالحصول على أجور منصفة ومكافآت [ومعاشات تقاعدية] متساوية، وعلى الضمان الاجتماعي، وإمكانية وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، واحترام هويتهم الثقافية؛ (مقبولة ولكن قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ح) النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج في مجال الهجرة تمكن المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال من ضحايا العنف العائلي أو المتزلي، من التحرر من العلاقات المسيئة لهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٦- يحث الدول، نظرا لتزايد نسبة النساء بين المهاجرين، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالتمييز بين الجنسين، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ وينبغي إجراء بحوث مفصلة لا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرات فحسب، وإنما أيضا بشأن ما تقدمه المهاجرات من مساهمات في اقتصادات أوطانهم والبلدان التي هاجرن إليها/البلدان المضيفة لهن، وينبغي إدراج النتائج التي تخلص إليها هذه البحوث في التقارير التي تقدم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٧- يحث الدول على الاعتراف بأن للمهاجرين المقيمين لأجل طويل والحائزين على وثائق رسمية ما غيرهم من أفراد المجتمع من فرص اقتصادية وعليهم ما على هؤلاء الأفراد من مسؤوليات^(٣)؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

اللاجئون

٣٨- يحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين، ويحث المجتمع الدولي على توفير الحماية والمساعدة لهم بطريقة منصفة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتماشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي في تقاسم المسؤوليات؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٣٩- يحث الدول على الاعتراف بمختلف الحواجز التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون في سعيهم إلى المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لبلدانهم، ويشجع الدول على وضع استراتيجيات ترمي، في جملة أمور، إلى الإدماج الطويل الأجل لهؤلاء الأشخاص في بلدان إقامتهم الجديدة وتمتعهم الكامل بحقوق

الإنسان، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات، حسب الاقتضاء؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٠ - يحث الدول على اتخاذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا من العنف، وعلى التحقيق فيما قد يرتكب من انتهاكات من هذا النوع وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وذلك بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المختصة ذات الصلة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤١ - [يحث إسرائيل على تعديل تشريعاتها القائمة على التمييز العنصري أو الديني، مثل قانون العودة، وجميع السياسات التي تنتهجها الدولة المحتلة والتي تمنع اللاجئين والمشردين من الفلسطينيين من العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، مما يشكل انتهاكا لحقهم في العودة]؛

ضحايا آخرون

٤٢ - يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تسجيل جميع الأشخاص، دون أي تمييز، وإتاحة حصولهم على المستندات اللازمة التي تبين هويتهم القانونية من أجل تمكينهم من الاستفادة مما هو متاح من الاجراءات وسبل الانتصاف القانونية وفرص التنمية، وكذلك من أجل الحد من حالات الاتجار بالأشخاص؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٣ - يقرر بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى الدول أن تكفل أن تكون جميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، وبخاصة تلك التدابير التي تؤثر على ضحايا هذا الاتجار، متوافقة مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف القانونية المناسبة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٤ - يطلب إلى الدول أن تكفل لأطفال وشباب الروما/العجر/السنّي/الرحل، وبخاصة الإناث منهم، فرص تعليم متكافئة، وأن تكون المناهج التعليمية على جميع المستويات، بما في ذلك البرامج التكميلية بشأن التعليم المختلط الثقافات، والتي قد تشمل في جملة أمور إتاحة الفرص لهم لتعلم اللغات الرسمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي، وتعيين معلمين ومساعدين في الفصول المدرسية لكي يتسنى لهؤلاء الأطفال والشباب التعلم بلغتهم الأم، مناهج مراعية ومستجيبة لاحتياجاتهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٥ - يشجع الدول على اعتماد سياسات وتدابير مناسبة وملموسة، ووضع آليات تنفيذ، حيثما لا تكون هذه الآليات قائمة بالفعل، وتبادل الخبرات، بالتعاون مع ممثلي جماعات الروما/الغجر/السنّي/الرحل، بغية القضاء على التمييز ضدهم، وتمكينهم من تحقيق المساواة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان كافة، على نحو ما أوصت به، في حالة جماعات الروما، لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة السابعة والعشرين، بحيث تتم تلبية احتياجاتهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٦ - يوصي المنظمات الحكومية الدولية بأن تعالج، حسب الاقتضاء، في مشاريع تعاونها مع مختلف الدول ومساعدتها لها، حالة جماعات الروما/الغجر/السنّي/الرحل، وأن تعمل على تعزيز النهوض بهذه الجماعات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٧ - يطلب إلى الدول أن تزيد التوعية بما يتعرض له الروما/الغجر/السنّي/الرحل من عنصرية وتمييز عنصري وكره للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تشجع على معرفة واحترام ثقافتهم وتاريخهم، كما يشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٨ - يشجع وسائط الإعلام على أن تعمل على إتاحة فرص متكافئة للروما/الغجر/السنّي/الرحل للوصول إلى هذه الوسائط والمشاركة فيها على قدم المساواة، فضلا عن حمايتهم من وصفهم في تقارير وسائط الإعلام بأوصاف عنصرية ونمطية وتمييزية، ويطلب إلى الدول تيسير الجهود التي تبذلها وسائط الإعلام في هذا الصدد؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٤٩ - يحث الدول على ضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات [عرقية أو] قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، كما يحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق هؤلاء الأشخاص [في إطار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة] / [بممارس الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات حقوقهم في إطار مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ تساوي سيادة الدول التي يعيشون فيها ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي.]; (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٠ - ينبغي للدول أن تكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع، فرادى أو بالاشتراك مع أفراد جماعاتهم الآخرين، بثقافتهم الخاصة بهم، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، سرا وجهارا، وبحرية ودون تدخل، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه، بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥١- يحث الدول على القيام، حيثما ينطبق ذلك، باتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز العنصري ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات [عرقية] [قومية وإثنية ودينية ولغوية] فيما يتعلق بالعمل والسكن والتعليم، وذلك من أجل حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٢- يحث الدول على أن تدرج منظورا يراعي التمايز بين الجنسين في كل برامج العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تنظر في عبء هذا التمييز الذي يقع بوجه خاص على [وصف عام] نساء السكان الأصليين والأفريقيات والآسيويات والمتحدرات من أصل أفريقي والمتحدرات من أصل آسيوي والمهاجرات والنساء من الفئات المحرومة الأخرى، مع كفالة وصولهن إلى موارد الانتاج على قدم المساواة مع الرجال، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والانتاجية لمجتمعاتهن؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٥٣- يحث الدول على إشراك النساء، وبخاصة النساء ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، لدى العمل من أجل القضاء على هذا التمييز، واتخاذ تدابير ملموسة لإدراج تحليل عرقي/تحليل للتمايز بين الجنسين لدى تنفيذ جميع جوانب برنامج العمل وخطط العمل الوطنية، وبخاصة في ميادين برامج وخدمات العمالة وتخصيص الموارد؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٥٤- يقر بأن الفقر يحدد الوضع الاقتصادي والاجتماعي ويضع عقبات أمام المشاركة السياسية الفعالة للمرأة والرجل بطرق مختلفة وبدرجات متفاوتة، ويحث الدول على إجراء تحليلات، تراعي التمايز بين الجنسين، بشأن جميع السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التدابير الرامية لاستئصال الفقر، بما فيها تلك التي يتم وضعها وتنفيذها لصالح أولئك الأفراد أو تلك الجماعات [التي تكون أو قد تكون ضحايا/التي تتعرض أو قد تتعرض] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٥- يحث الدول ويشجع جميع قطاعات المجتمع على تمكين النساء والفتيات [اللواتي يتعرضن أو قد يتعرضن/اللواتي يقعن أو قد يقعن ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، بحيث يتسنى لمن أن يمارس حقوقهن ممارسة كاملة في جميع مناحي الحياة العامة أو الخاصة، وعلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعالة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، لا سيما في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تمس حياتها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٦ - يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن؛ (مقبولة ولكن قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ب) أن تسلم بأن العنف الجنسي الذي يرتكب من جانب الدولة أو بموافقتها في سياق النزاعات المسلحة ما برح يستخدم كأداة لممارسة أشكال منهجية من التمييز والإيذاء والإبادة الجماعية وأنه، عندما يستخدم ضد سكان غير مقاتلين [يمكن أن يشكل] انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وأن تداخل التمييز على أساس نوع الجنس، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يجعل النساء والفتيات عرضة بوجه خاص لهذا النوع من العنف^(٤)؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

(ج) أن تنهي حالة الإفلات من العقاب وأن تلاحق المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالعنف الجنسي وغيره من أنواع العنف القائم على أساس نوع الجنس/أنواع العنف التي تتعرض لها النساء بصفة خاصة في حالات النزاع المسلح/العنف ضد النساء والقيادة، وأن تضمن تحديد هوية الأشخاص الموجودين في السلطة ممن يرتكبون جرائم العنف هذه أو يأمرهم بارتكابها أو يحضون على ارتكابها أو يقدمون المساعدة لمرتكبيها أو يوافقون عليها، لكي يتم التحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(د) أن تتخذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وجميع الأشكال الأخرى للعنف الجنسي، خلال المنازعات المسلحة؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٧ - يطلب إلى الدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الضرورة، واطعة في مقدمة اعتباراتها المصالح الفضلى للطفل، بتوفير الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأطفال، وبخاصة من يوجد منهم في ظروف تتصف بشدة التعرض للمخاطر، وأن تولي اهتماما خاصا لحالة

هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٨- يحث الدول على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، باتخاذ جميع التدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، لكي تضمن، دون أي تمييز، الحق المتساوي لجميع الأطفال في أن يتم تسجيلهم فوراً عند ولادتهم من أجل تمكينهم من ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٥٩- يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على معالجة حالة الأشخاص المعوقين الذين يتعرضون أيضاً للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ كما يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع هؤلاء كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتيسير إدماجهم الكامل في جميع ميادين الحياة؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)^(٥)

ثالثاً - تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية

٦٠- يحث الدول على أن تعتمد وتنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، تدابير وسياسات فعالة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك والآليات الدولية القائمة المكرسة لمكافحة التمييز، تشجع جميع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تسلم بالتنوع وتحترمه وتزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال أعمال وتعزيز قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والانصاف والصداقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي والتفهم بمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع المدني؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦١- يحث الدول على أن تعتمد أو تعزز، عند الاقتضاء، البرامج الوطنية التي تهدف إلى القضاء على الفقر والحد من الاقصاء الاجتماعي والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات وتجارب [الأفراد والجماعات التي تتأثر بـ أو

تتعرض/أو تقع ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يحث الدول على أن توسع نطاق الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ تلك البرامج؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٢- يحث الدول على أن تعمل من أجل ضمان أن تكون نظمها السياسية والقانونية معبرة عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وأن تحسن عند الاقتضاء المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة على نحو أكمل وتتلافى تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٣- يدعو الدول إلى اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وسياسية وبرنامجية فعالة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية بغية مكافحة الدعاية التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [والاقتحامات الزائفة التي تشكل تهديراً] (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٤- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تعالج على وجه التحديد، من خلال السياسات والبرامج، ما يتعرض له النساء والفتيات من عنصرية ومن عنف بدافع العنصرية، وأن تعزز تعاونها، واستجاباتها على صعيد السياسة العامة، وتنفيذها الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من التدابير الوقائية وتدابير الحماية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال ما يتعرض له النساء والفتيات من تمييز وعنف بدوافع عنصرية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٥- ينبغي للدول أن تشجع قطاع الأعمال، وبخاصة صناعة السياحة ومقدمو خدمات شبكة الإنترنت، [على وضع مدونات قواعد سلوك من أجل حماية الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، بغية منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، لا سيما ضحايا الدعارة، من التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري، وتعزيز حقوقهم وصون كرامتهم وأمنهم. وينبغي للدول أن تشجع على إنشاء لجان مستقلة للمجتمع المدني لرصد الامتثال لمدونات قواعد السلوك هذه/تثقيف نفسها بشأن الظاهرة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمهاجرين، وبشأن احتياجات الأشخاص المتاجر بهم للحماية، بغية تجنب خطر مشاركتهم دون قصد في أنشطة غير مشروعة]^(٦)؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٦- يحث الدول على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، وذلك من خلال اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار تشمل تدابير تشريعية وحملات وقائية وعمليات تبادل للمعلومات. كما يحث

الدول على تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لوضع برامج شاملة ترمي إلى توفير المساعدة والحماية والعلاج للضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك التدريب على العمل والمساعدة القانونية والرعاية الصحية، وبتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتوفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسانية للضحايا وملاحقة المجرمين، بمن فيهم الوسطاء^(٧)؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

ألف - على الصعيد الوطني

١ - التدابير التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها

٦٧- يحث الدول على أن تضع وتنفذ، دون تأخير، سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب [ومعاداة السامية، وكره الإسلام] وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٨- يحث الدول على أن تعيد تأكيد التزامها الديمقراطي وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان/بمقتضى الصكوك الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بأن تحظر أفعال التحريض على الكراهية العرقية، وكذلك العنف الناشئ عنها أو القائم على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وملاحقة مرتكبيها من الأفراد، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين، وبأن تدين على نحو قاطع جميع أشكال الدعوة والدعاية العنصرية أو القائمة على كره الأجانب والتي تروج لها منظمات أو جمعيات أو أحزاب أو جماعات سياسية على أساس أو بتأثير أفكار أو نظريات أو مذاهب تقوم على تفوق عرق واحد أو أمة واحدة أو مجموعة إثنية واحدة، [بما في ذلك معاداة السامية وكره الإسلام] والتي تسعى إلى تبرير الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو التمييز العنصري، وبأن تتخذ تدابير ملموسة لتثبيط هذه الأفعال، وبأن تعتمد وتنفذ على نحو صارم قوانين مشددة تدين وتثبط بقوة وتحظر وتقاضي وتجرم جميع أشكال الدعوة والدعاية والمنظمات والجمعيات والأحزاب أو الجماعات السياسية القائمة على أفكار أو نظريات أو مذاهب تقوم على تفوق عرق واحد أو أمة واحدة أو جماعة إثنية واحدة وتسعى إلى تبرير أو ترويج الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو التمييز العنصري، وتعترف بأن الاشتراك في هذه المنظمات يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٦٩- يحث الدول على وضع أو تعزيز وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة وتدابير وقائية أخرى لمواجهة الوضع الخطير الذي تعاني منه فئات معينة من العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين [يتعرضون أو يقعون ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص الذين يعملون خدما في المنازل والأشخاص المتاجر بهم، [بمن فيهم ضحايا الدعارة]، من التمييز والعنف، ولكافة التحيز ضدهم؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٠- يحث الدول على [أن تعتمد وتنفذ أو تعزز، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية التي تتصدى للعنصرية على نحو صريح ومحدد وتحظر التمييز العنصري المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة العامة تمثيا مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دونما إبداء تحفظات تقيدتها، كما يحثها على استعراض التدابير الموجودة لديها بغية تعديل أو تنقيح التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد تفضي إلى التمييز؛

٧١- يحث الدول على وضع استراتيجيات لمكافحة الأشكال المتعددة للتمييز، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، مع التشديد بصفة خاصة على التمييز العنصري القائم على نوع الجنس، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وتمكينهن، فضلا عن جميع الفئات المستهدفة، وبخاصة تلك التي تتعرض لأشكال التمييز المتعددة، من خلال تمكينها من المطالبة بحقوقها وضمان مشاركتها الكاملة والمتكافئة والفعالة في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات، وبخاصة في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تمس حياتها؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٢- [يشجع/يحث] جميع الدول على أن تسن وتنفذ، حسب الاقتضاء، قوانين لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتكريب المهاجرين، وأن تأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، السياسات والممارسات التي تشكل خطرا على حياتهم أو تفضي إلى أنواع شتى من العبودية والاستغلال، كاستعباد المدين والاسترقاق، والاستغلال لأغراض الجنس أو العمل؛ كما يشجع الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء أفرقة عمل مشتركة بين الوزارات أو هيئات تنسيق وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تخصص الموارد لضمان تنفيذ القوانين وإنشاء المؤسسات القضائية اللازمة لمعالجة هذه الحالات، وأن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للضحايا، من أجل مكافحة هذا الاتجار؛]

٧٣- يحث الدول على أن تكفل وجود جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة، بما في ذلك أشكال العمل الإيجابي المناسبة، من أجل حظر ومعالجة التمييز على أساس العمل والنسب، وأن تكفل احترام هذه التدابير وتنفيذها من قبل سلطات جميع الدول على كافة المستويات^(أ)؛

٧٤- يحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساواة بين الأفراد والجماعات الذين يتأثرون بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الذين يتعرضون لها أو يقعون ضحيتها، وأن تستعرض التدابير القائمة بقصد تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد تفضي إلى أشكال التمييز هذه؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٧٥- يشجع الدول على أن تقوم، كتدبير وقائي، بإنشاء الآليات اللازمة لدراسة واستعراض مدى توافق مشاريع القوانين مع مبادئ عدم التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو الدين أو المعتقد، ولا سيما فيما يتعلق بالآثار التي قد تنطوي على التمييز، بما فيها شتى أشكال التمييز المتعدد الأسباب ضد المنتمين إلى المجموعات المستهدفة؛ ويشدد على وجوب دعوة الأفراد المنتمين إلى جماعات مستهدفة إلى المشاركة في وضع وتطوير السياسات والتدابير الوقائية وتشجيعهم على ذلك؛

٧٦- يحث الدول على أن تضمن سير المحاكمات وتوقيع العقوبات دون تمييز على أسس تتصل بالعنصرية؛ وبصفة خاصة، ينبغي للبلدان التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تحقق في أي أثر مفرط لهذه العقوبة على مجموعات عرقية محددة وأن تتيح وقتاً كافياً لالانتهاء من هذه التحقيقات؛ وأن ~~تعلن وقف تنفيذ هذه العقوبة إلى حين الانتهاء من هذه التحقيقات~~؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٧- يحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم طرد أو تسليم أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى توجد أسباب ملموسة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض فيها لخطر التعذيب أو الاضطهاد بسبب [عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناقه رأياً سياسياً معيناً] العرق أو الأصل الإثني أو الثقافي أو الديني أو اللغوي أو القومي [أو الانتماء السياسي]؛ (قيد النظر في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٨- يحث الدول، بما في ذلك وكالاتها المكلفة بإنفاذ القوانين، على وضع سياسات وبرامج فعالة وتنفيذها تنفيذاً كاملاً بغية الحيلولة دون تصرف رجال الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين تصرفات غير لائقة بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والكشف عن هذه التصرفات والمساءلة عنها ومقاضاة مرتكبيها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٧٩- يحث الدول على وضع وتنفيذ وإعمال تدابير فعالة للقضاء على الظاهرة المعروفة على المستوى الشعبي باسم "تحييد الملاح على أساس عنصري" والتي تشمل الممارسة المتمثلة في قيام رجال الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين بالاعتماد، إلى أي حد، على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني كأساس لإخضاع الأشخاص للتحقيق أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي. [وفي الحالات التي يسعى

فيها الموظف المكلف بإنفاذ القانون إلى استجواب أو توقيف مشتبه معين يشكل أصله العرقي أو لونه أو نسبه أو أصله القومي أو الإثني جزءاً من أوصاف المشتبه به، لا يعتبر الاعتماد على هذه الخصائص الوصفية من قبيل "تحديد الملامح على أساس عنصري"؛] (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٠- يحث الدول على اتخاذ تدابير تحول دون استغلال البحوث الجينية أو تطبيقها في الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعلى صون حرمة المعلومات الجينية الشخصية، ومنع استخدام هذه المعلومات لأغراض تمييزية أو عنصرية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨١- يحث الدول، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات تشجع توخي الجودة والتنوع في إنشاء قوة شرطة تكون خالية من أي تمييز يقوم على أساس العرق، والسعي بنشاط لتعيين أفراد ينتمون إلى كافة الفئات، بما فيها الأقليات، في الوظائف العامة، بما في ذلك قوة الشرطة والوكالات الأخرى ضمن نظام القضاء الجنائي (كوكلاء النيابة)؛

(ب) العمل على الحد من أعمال العنف، بما في ذلك العنف بدوافع تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وذلك عن طريق:

١' تطوير مواد تربوية لتعليم الشباب أهمية التسامح والاحترام؛

٢' التصدي للتحيز قبل أن يتجلى في نشاط جنائي عنيف؛

٣' إنشاء أفرقة عاملة تضم، ضمن من تظمه، قادة المجتمعات المحلية ومسؤولين عن إنفاذ القوانين على المستويين الوطني والمحلي، بغية تحسين التنسيق والمشاركة المجتمعية والتدريب والتعليم وجمع البيانات بهدف منع هذا النشاط الإجرامي العنيف؛

٤' التأكد من أن القوانين المتصلة بالحقوق المدنية والتي تحظر النشاط الإجرامي العنيف تنفذ بحزم؛

٥' تحسين جمع البيانات فيما يتعلق بالعنف الذي يمارس بدافع العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

٦' توفير المساعدة الملائمة للضحايا، والتثقيف العام بغية الحيلولة دون وقوع أعمال عنف في المستقبل بدوافع تتصل بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان وعدم التمييز وتنفيذها تنفيذا فعالا

٨٢- يحث الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الدول التي لم تنضم بعد إلى تلك الصكوك، على أن تنظر في التصديق عليها أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك على وجه الاستعجال، ليصبح التصديق على هذه الاتفاقية عالميا بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ بأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير وأن تنشر الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتخذ الإجراءات المطلوبة بموجبها. كما يحث الدول على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع أغراض تلك الاتفاقية ومقاصدها وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٣- يحث الدول على أن تولي الاعتبار الواجب للملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء ما يلزم من آليات الرصد والتقييم الوطنية بغية ضمان اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة هذه الملاحظات والتوصيات؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٤- يحث الدول على أن تعلن أن جميع أفعال التمييز العنصري تعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القانون وأن تتخذ إجراءات قانونية تلقائية ضد هذه الأفعال بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/وأن تطبق بصورة كاملة وعلى نحو أكثر فعالية التشريعات القائمة المتعلقة بكل المنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تقاضي من ينتهك القانون من أعضائها، وأن تنظر في إمكانية إعلان تجريم الانتساب إلى عضوية المنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨٥- يحث تلك الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الصكوك التالية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تنظر في القيام بذلك:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩؛

- (د) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛
- (هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- (و) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛
- (ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ بقصد تحقيق التصديق العالمي عليها خلال خمس سنوات، والبرتوكول الاختياري الملحق بها لعام ١٩٩٩؛
- (ح) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكولان الاختياريان الملحقان بها لعام ٢٠٠٠، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم (١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- (ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛
- (ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛
- (ك) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠؛
- (ل) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في روما في عام ١٩٩٨؛
- (م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبرتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبرتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكمل للاتفاقية؛
- ويحث كذلك الدول الأطراف في هذه الصكوك على تنفيذها تنفيذا كاملا؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٨٦- يطلب إلى الدول أن تشجع على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، من أجل تفادي التمييز الديني ضد الأشخاص المتحدرين من أصل أفريقي؛

٨٧- يحث الدول على السعي إلى الاحترام والامتنال التامين لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة ما يتصل من أحكامها بحق المواطنين الأجانب، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بموظف قنصلي من دولتهم في حالة تعرضهم للتوقيف أو الاحتجاز؛

٨٨- يطلب إلى يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على [الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم و] اتفاقية منظمة العمل الدولية (المنقحة) لعام ١٩٤٩ بشأن الهجرة من أجل العمل (الاتفاقية رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)، أو لم تنضم إليها، أن تنظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها، وأن تحظر وتحرم معاملة الأجانب والعمال المهاجرين معاملة تمييزية، بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، في أمور من بينها منح تأشيرات الدخول وتصاريح العمل والأوضاع العائلية والإسكان وإمكانية الاحتكام إلى القضاء]؛

٨٩- يشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري أو بدافع كره الأجانب، وذلك على الصعيد الدولي أيضا [مع ملاحظة أن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هو عائق خطير أمام تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة]؛ كما يدعم دعما كاملا ما تضطلع به المحاكم الجنائية الدولية القائمة من أعمال ويؤيد تماما اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٩٠- يطلب إلى يحث الدول التي لم تصدق حتى الآن على المعايير/الصكوك الدولية التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهن، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية المبرمة في عام ١٩٥٨ بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)، أو لم تنضم إليها، على أن تنظر في إمكانية التصديق عليها أو الانضمام إليها، وأن تطبق إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مجال العمل؛]

٩١- يحث الدول على أن تطبق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2)، ولا سيما أحكامها المتصلة بعدم التمييز، حيثما تكون منطبقة؛]

٩٢- يحث الدول على أن تتخذ التدابير المناسبة لإعمال حقوق الطفل دون تمييز، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقدر ما تسمح به الموارد المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الحاجة؛

٩٣- يحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأفعال التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وعلى اتخاذ تدابير لكي تعتبر هذه الدوافع عوامل مشددة للعقوبة؛ وللحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وضمان سيادة القانون؛

٩٤- يحث الدول على أن تجري تحقيقات للنظر في الصلات المحتملة بين المقاضاة الجنائية، وأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة، والعقوبات الجنائية [بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام] [ولا سيما فيما يتعلق بالجماعات والأفراد الضعفاء] من جهة، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من جهة أخرى، كي تتوافر الأدلة اللازمة لاتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من مثل هذه الصلات والممارسات التمييزية؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

٩٥- يذكر بما تترتب على النظريات اليمينية والفاشية الجديدة والقومية والعرقية من آثار سلبية في الشبيبة، ويطلب باتخاذ تدابير خاصة للقضاء عليها؛

٩٦- يطلب إلى الدول ويحثها على ما يلي:

أن تقدم إلى المحاكمة المسؤولين عن التحريض بالكلام على الكراهية العنصرية، وعن قذف الأقوام والأعراق بالكلام، ودعم أو تشجيع الحركة الساعية إلى قمع حقوق المواطنين وحرياتهم، ونكران المهلكة [المهالك] أو [الإبادة الجماعية] الأفعال العنصرية، وأفعال العنف أو ~~ما تؤدي إليه من أفعال الوعيد~~، وأن تضمن، أيضاً، الحماية،/مراعاة التمييز اللازم بين ~~حظر التمييز العنصري والتمتع بالحقوق في حرية التعبير/التأكد من حظر التمييز العنصري لدى التمتع بالحقوق في حرية التعبير~~؛/

وأن تقدم إلى المحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والعنف الذي تفضي إليه، والتأكد من أن الدول تقيم، لدى مكافحة هذه الجرائم، توازناً بين مبدأ حرية التعبير عن الرأي والمبدأ المستهدف المتمثل في القضاء على العنصرية والكلام الذي ينم الكراهية؛/

وأن تقدم إلى المحاكم الوطنية والدولية المسؤولين عن ارتكاب أفعال بدوافع العنصرية والكراهية والعنف العنصريين ضد الجماعات الأضعف. وتتعهد الدول بأن تحظر التمييز بشق أشكاله وإبطال القوانين التي تعوق العلاقات فيما بين المجتمعات وتعوق التعاون المتبادل؛/

وأن تقدم إلى المحاكمة المسؤولين عن الأفعال التي ترتكب بدافع العنصرية وعن العنف الذي ينجم عنها، وأن تتأكد من حظر كل مظاهر العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب لدى ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي؛

٩٧- يحث الدول الأطراف على اعتماد تشريعات تنفذ الالتزامات التي اتخذتها لمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خروقات جسيمة باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها، وخاصة ما يتصل منها بمبدأ عدم التمييز؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٩٨- يطلب إلى الدول أن تحرم شتى أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وأن تدين المتاجرين والوسطاء وتعاقبهم وأن تضمن في الوقت نفسه الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار مع مراعاة حقوقهم الإنسانية مراعاة كاملة؛

٩٩- يحث الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة على المستويين الوطني والدولي للتصدي لقضية الأشخاص المفقودين من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أثناء النزاعات المسلحة التي حدثت في سياق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وحقوق الإنسان، وتقديم المساعدة اللازمة عندما تطلبها الدول الأشد تأثراً^(٩)؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٠- يحث الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على السعي لضمان مقاضاة كل من يرتكب أعمال عنف بدوافع تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، بنفس التشدد الذي يقاضى به مرتكبو جرائم مماثلة خطيرة أخرى؛

١٠١- يحث الدول على أن تجري تحقيقات شاملة في الوقت المناسب وبلا تحيز في كافة الأفعال غير المشروعة المرتكبة بدافع العنصرية والتمييز العنصري، وأن تقاضي أولئك الذين يقومون بحكم مناصبهم بارتكاب الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب، حسب الاقتضاء، أو يشرعون في ارتكابها أو يسهلون جميع الأعمال التي تؤدي إلى ارتكابها، وأن تضمن إبلاء أولوية عالية لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الطابع العنصري أو التي يدفع إليها كره الأجانب وأن تسهر على مقاضاتهم بنشاط واثبات، وأن تضمن حق المساواة في المعاملة أمام المحاكم وجميع الهيئات المعنية بإقامة العدل. وفي هذا الصدد، يركز المؤتمر العالمي على أهمية تعزيز الوعي وتوفير التدريب لمختلف الوكلاء العاملين في سلك العدل الجنائي لضمان تطبيق القانون بعدل وبلا تحيز. ويوصي في هذا الصدد بإنشاء دوائر لرصد مكافحة التمييز؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية متخصصة ومستقلة، والوساطة

١٠٢- يحث الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى على وجه الخصوص بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، طبقاً للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتزويد هذه المؤسسات بقدر واف من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة لأجل مكافحة هذه الظواهر؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٣- يحث أيضاً الدول على ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الوطنية؛
- (ب) اتخاذ خطوات تكفل [للأفراد والجماعات الذين يتعرضون أو قد يتعرضون للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب] إمكانية المشاركة الكاملة في هذه المؤسسات؛
- (ج) دعم هذه المؤسسات والهيئات المماثلة بوسائل منها نشر وتعميم القوانين وأحكام القضاء الوطنية المعمول بها، والتعاون مع مؤسسات في بلدان أخرى بغية الاطلاع على مظاهر هذه الممارسات ووظائفها وآلياتها والاستراتيجيات المصممة لدورها ومكافحتها والقضاء عليها؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

٢- السياسات والممارسات

جمع البيانات وتصنيفها، والبحوث والدراسات

١٠٤- يحث الدول على ما يلي:

- (أ) جمع وتصنيف ونشر البيانات المتصلة بأوضاع الجماعات ضحايا الأعمال المرتكبة بدوافع التمييز، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير المعلومات عن السكان الذين تتألف منهم مصنفة حسب العرق واللون والجنسية والأصل القومي والإثني والدين والجنس والسن، وغير ذلك من العوامل حسب ما يقتضيه الأمر للقيام في جملة أمور بوضع وتقييم السياسات المتصلة بحقوق الإنسان، بما فيها سياسات ~~مكافحة العنصرية~~ والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي/يجوز أن تؤخذ في الاعتبار لدى تجميع هذه البيانات كيفية تعريف هذه الجماعات لأنفسها؛

(ب) التشجيع على إجراء بحوث كمية ونوعية وجنسانية عن هذا الموضوع مع مشاركة الخاضعين للبحوث مشاركة تامة وعلى قدم المساواة؛

(ج) إقرار إجراءات عمليات رصد منتظمة للأفعال العنصرية على الصعيدين المحلي والوطني، ولأوضاع الجماعات العرقية والإثنية المهمشة [بفرز وجمع معلومات إحصائية تحصل وتحلل وتصنف حسب الجنس والسن والعرق أو الفئة الإثنية/الأصل الإثني، والأصل القومي، ولا سيما فيما يتعلق بمؤشرات أساسية مثل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية كمعدل وفيات الرضع، والعمر المتوقع لدى الولادة، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومستوى التعليم، وإمكانية الحصول على العمل والسكن والخدمات الصحية، ومتوسط إنفاق الدخل المحقق]. [وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإجراء البحوث عن أثر التمييز العنصري على التمتع بتلك الحقوق، ولنشر النتائج المتوصل إليها]؛

(د) كفالة أن تأخذ المؤسسات المكلفة بتوفير المعلومات الإحصائية المتصلة بالسكان صراحة في الاعتبار وجود [شعوب أصلية، وسكان من أصول متنوعة وفئات إثنية أخرى] ~~مولى الأهمية إلى عوامل التنوع حسب احتياجاتهم~~، وأن تحصل على بيانات عن الخصائص الهامة والمناسبة، وتضع استراتيجيات لتقييم حقوق الإنسان وكافة السياسات المتصلة بالمجموعات الإثنية. ويوصي لهذا الغرض بوضع استراتيجيات تطوعية، وإسهامية ومتفق عليها بخصوص هذه المجتمعات في عمليات جمع المعلومات واستخدامها؛

(هـ) تقاسم/تبادل التجارب والممارسات الناجمة مع الدول الأخرى؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٥- [ينبغي للحكومات أن تجمع] وكذلك يدعو المؤتمر العالمي الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تجمع، أو تبحث في سبل جمع بيانات إحصائية أفضل وأن تحللها لتعين وقع التشريعات والسياسات على حياة الأطفال وأن تضمن عدم إساءة استعمال أي من البيانات المجمعة بشأن العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي أو الإثني/الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين والنسب، إلخ؛

(ب) أن تجمع وتنشر بيانات لتعيين إلى أي مدى لا يحصل المعوقون، بمن فيهم المعوقون المنتمون إلى مجموعات محرومة، على الخدمات الاجتماعية الأساسية، لتتمكن الدول من وضع سياسات وبرامج خاصة بغية إيجاد حل لهذا النوع من الإقصاء؛

١٠٦- يبحث الدول على التأكد من أن كافة البيانات والمعلومات تجمع وفقا للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية؛

١٠٧- [ينبغي للحكومات، فيما تبذل من جهود لوضع السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تستند إلى بيانات إحصائية موثوقة ومعلومات كمية أخرى، بما فيها البحوث النوعية التي أجريت والأولويات التي عينتها جماعات الروما نفسها بما يظهر بأكبر قدر ممكن من الدقة مركز جماعات الروما والروما والعجر والسينتي والرحل في المجتمع. وينبغي أن تجمع هذه المعلومات مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان وبالتشاور مع الأشخاص المعنيين، كما ينبغي حمايتها من إساءة الاستعمال بفضل ضمانات حماية البيانات والخصوصيات. /ويجب أن تجمع كافة هذه المعلومات مع مراعاة الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كاللوائح الخاصة بحماية البيانات وضمانات حرمة الخصوصية.];

١٠٨- يحث الدول على تجميع ونشر إحصائيات بصورة منتظمة عن الحوادث والشكاوى المتعلقة بوحشية الشرطة لتقرير ما إذا كانت سياسات العدالة الجنائية لها أثر متباين دون مبرر على الأقليات العنصرية والإثنية تنطوي على تمييز ضد أولئك الذين يمارس التمييز على أساس/المعرضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تضيق هذه الممارسات والقضاء عليها، ويشجع أيضا المنظمات غير الحكومية والقطاعات الأخرى المهتمة على مواصلة عملها في مجال تجميع ونشر مثل هذه الإحصاءات؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٠٩- يدعو الدول إلى التشجيع على دراسة نهج متكامل وموضوعي وطويل الأجل لتناول جميع مراحل وجوانب الهجرة ويحثها على اعتماد هذا النهج الذي سيكون من شأنه أن يعالج بفعالية أسباب الهجرة ومظاهرها على حد سواء وأن يهتم بصفة خاصة بمنع الأفعال غير المشروعة بدواعي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمعاقبة على هذه الأفعال حيثما ارتكبت؛

١١٠- يوصي بإجراء دراسات إضافية لمعرفة كيف يمكن أن تنعكس/كيف تنعكس العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف يمكن أن تسهم/وكيف أسهمت في إضعاف المهاجرين ولا سيما النساء والأطفال وفي جعلهم ضحايا وفي إقصائهم؛

١١١- يدعو المؤسسات الدولية إلى أن تدرس أسباب الهجرة في حالات معينة وأن تتعاون مع بلدان المنشأ على معالجة الأسباب المؤدية إلى تدفق المهاجرين؛

١١٢- يطلب أن تتناول الدراسات الآثار المترتبة على العولمة الاقتصادية في اتجاهات حركات الهجرة وفي انتعاش العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١٣- يحث الدول على أن تجمع وتنشر، حيثما اقتضى الأمر، البيانات الإحصائية المصنفة حسب العرق والأصل الإثني، بغية تعيين ما إذا كان لسياسات أو برامج العمالة آثار متباينة غير مبررة على الأقليات العرقية والإثنية، وأن تدعم وضع سياسات أو برامج معينة؛

١١٤- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات للتنمية الاجتماعية استنادا إلى بيانات إحصائية موثوقة. وتركز حول تمكين الالتزامات بتلبية الاحتياجات الأساسية الواردة في الفقرة ٣٦ من برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن عام ١٩٩٥، بحلول عام ٢٠١٥، بغية العمل بصورة ملموسة لسد الفجوات الحالية في الظروف المعيشية التي تواجهها جماعات من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة فيما يتعلق بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم الابتدائي العام، ووفيات الرضع، ووفيات الأطفال دون الخامسة، والرعاية الصحية الإنجابية للجميع، والحصول على مياه الشرب المأمونة. وسوف يؤخذ في الاعتبار أيضا تشجيع المساواة بين الجنسين عند اعتماد وتنفيذ هذه السياسات^(١) (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١١٥- يحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على أن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين عمليات جمع وتحليل واستخدام البيانات المصنفة حسب العرق والأصل الإثني بغية الحد من أوجه التفاوت الموجودة في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وتحسين الأوضاع والنتائج الصحية لدى الأقليات والسكان الأصليين؛

١١٦- يوصي بأن تدرج الدول في تقاريرها الدورية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بيانات في صيغة ملائمة عن مجتمعات الروما المشمولة في ولايتها القضائية، بما في ذلك بيانات إحصائية عن مساهمة الروما في الحياة السياسية وعن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١٧- يسترعي الانتباه إلى أهمية تجميع ونشر البيانات اللازمة مصنفة حسب الجنس والعمر بشأن عدد وطبيعة الوقائع أو الجرائم التي تنسم بطابع عنصري وتعزى إلى كره الأجانب وعدد الحالات التي تم فيها مقاضاة المسؤولين أو أسباب عدم مقاضاتهم، وكذلك بشأن النتائج التي أسفرت عنها المقاضاة^(١)؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

السياسات وخطط العمل النشطة، بما فيها العمل الإيجابي لضمان عدم التمييز ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والعمل والسكن والتعليم والرعاية الصحية، إلخ.

١١٨- يدرك المؤتمر العالمي أن المسؤولية الأولى عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقع على عاتق الدول. ولهذا يشجع الدول على وضع أو تطوير خطط عمل وطنية تدعو

إلى التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. وعن طريق الأعمال والاستراتيجيات الإيجابية والفعالة، ضمن أمور أخرى، ينبغي أن تهدف هذه الخطط إلى تهيئة ظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز. ويشجع المؤتمر العالمي الدول، لدى وضع وتطوير خطط العمل هذه، على إقامة أو تعزيز الحوار مع المنظمات غير الحكومية من أجل إشراكها بصورة أوثق في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١١٩- يحث الدول على أن تتخذ تدابير ملموسة لتعزيز المساواة، بالقضاء على التمييز الجنساني والعنصري في جميع المجالات، وذلك بطرق شتى من بينها تحسين إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والعمل، وغير ذلك من الخدمات الأساسية لتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢٠- يحث الدول على أن تضع برامج استناداً إلى المعلومات الإحصائية والبرامج الوطنية المتوفرة، بما في ذلك تدابير العمل الإيجابي، فعالة بغية تعزيز إمكانية حصول الأفراد والمجموعات من المتضررين من جراء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو المتعرضين لذلك، والسكان الأصليين [والسكان المنتمين إلى أصول متباينة]، والمهاجرين، وغيرهم من المجموعات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية، على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية؛

١٢١- يوصي بأن تنظر الدول التي تستضيف المهاجرين في إمكانية توفير الخدمات اللازمة في مجالات الصحة والتعليم والإسكان على وجه الأولوية ضمن التدابير التعاونية التي تتخذها مع وكالات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والهيئات المالية الدولية، ويطلب كذلك أن تستجيب هذه الوكالات على النحو الواجب للطلبات التي تقدم إليها لتوفير هذه الخدمات؛

١٢٢- يحث الدول على أن تضع برامج وطنية لتعزيز إمكانية حصول السكان من أصل أفريقي، والمهاجرين، وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى مجموعات وأقليات إثنية وعرقية وثقافية ولغوية ودينية، والسكان الأصليين، حيثما وجدوا، على التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية، وأن تسعى للقضاء بحلول عام ٢٠١٠ على أوجه التفاوت التي تعاني منها هذه الجماعات ومنها ما يتعلق بمعدل وفيات الرضع وتحصين الأطفال والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأمراض القلب، والسرطان، وغير ذلك من أمراض معدية؛

١٢٣- يحث الدول على أن تدرج بصورة محددة في قوانينها المدنية والإدارية وقوانين العمل حظر التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنسية الفعلية أو المفترضة أو على أساس الأصل القومي، بغية مكافحة التمييز ضد الذين لا يحملون جنسية البلد، ولا سيما العمال المهاجرين واللاجئين مكافحة فعالة. وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز، بصورة محددة، إمكانية لجوء غير المواطنين إلى سبل التظلم القضائية والإدارية وغيرها من سبل التظلم الفعالة وأن تنص على ما يلزم لتوفيرها؛

١٢٤- يحث الدول على أن تمنع وتلغي، حيثما وجدت، سياسات وممارسات التمييز العنصري في الحصول على عمل سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وفي الفرص التجارية، والبرامج الإنمائية [والمهن] والتعليم والإسكان، والرعاية الصحية، وعلى أن تشجع السياسات الرامية إلى تحسين الفرص المتاحة للجماعات المستهدفة المعرضة، في جملة أمور، لأكبر العقبات في سعيها لإيجاد عمل والحفاظ على هذا العمل أو استرجاعه، وذلك يشمل العمالة الماهرة أيضا. ويجب إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المعرضين للتمييز بصور متعددة؛

١٢٥- يحث الحكومات على مكافحة الإقصاء والتهميش الاجتماعيين للأقليات العرقية والإثنية والثقافية والدينية واللغوية والقومية، وذلك بوجه خاص بضمان تكافؤ الفرص الفعلي في الحصول على التعليم والخدمات الصحية والعمل والمسكن؛

١٢٦- ينبغي للسلطات أن تقوم، في مجال الإسكان العام والخاص، بالتشجيع على تعايش مختلف الفئات الاجتماعية تعايشا ناجعا في مرحلة تخطيط مشاريع التنمية الحضرية، والسعي أيضا لترميم مناطق الإسكان العام المهملة بغية مكافحة الإقصاء الاجتماعي؛

العمل

١٢٧- يحث الدول على تشجيع ودعم تنظيم وعمل المشاريع التي يملكها السكان الأصليون والأشخاص المنتمون بأصولهم إلى الأقليات، والمهاجرون وغيرهم من الفئات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية بتسهيل/تيسير تكافؤ/تعزيز تكافؤ فرص الحصول على الائتمانات وبرامج التدريب؛

١٢٨- يحث الدول، ويشجع المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) دعم إيجاد أماكن العمل الخالية من التمييز من خلال استراتيجية متعددة الجوانب تشمل إنفاذ الحقوق المدنية، والتعليم العام، والاتصال داخل أماكن العمل وتشجيع وحماية حقوق العمال المعرضين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) النهوض بإيجاد وتطوير وتوسيع الأعمال المكرسة لتحسين الظروف الاقتصادية والتعليمية في المناطق التي تنقصها الخدمات والأماكن المحرومة، وذلك بزيادة سبل الحصول على رأس المال باللجوء إلى وسائل منها مصارف التنمية المجتمعية، مع التسليم بأن الأعمال الجديدة يمكن أن تترك أثرا إيجابيا وديناميكيا على المجتمعات المحلية المحتاجة، والعمل مع القطاع الخاص لإيجاد فرص العمل، والمساعدة على الإبقاء على الوظائف الحالية، وحفز النمو الصناعي والتجاري في المناطق المحرومة اقتصاديا؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٢٩- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص، لدى تعزيز وتنفيذ السياسات التشريعية والقضائية الهادفة إلى منح العمال حماية كافية، إلى الوضع الخطير المتمثل في انعدام الحماية، وفي بعض الحالات، استغلال ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو الاتجار بهم، وهي حالة تتيح العزل أو تيسره، كما في حالة العاملين في الخدمة المنزلية والأشغال الخطيرة والتي يتقاضى العاملون فيها أجورا ضئيلة؛

١٣٠- يحث الدول على تجنب الآثار السلبية للممارسات التمييزية والعنصرية وكره الأجانب في العمالة والتوظيف، بالتشجيع على تطبيق ومراعاة أحكام الصكوك والقواعد الدولية المتصلة بحقوق العمال [بما فيها إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل]. كما يحث الدول على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المعرضين بشكل خاص للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بمن فيهم أولئك الذين قد يتعرضون للتمييز لأسباب متعددة؛

١٣١- يشجع الدول على النظر في اتخاذ تدابير لزيادة تعيين النساء والرجال [المنتمين إلى] الفئات المستهدفة/جميع الفئات، بمن فيهم الأقليات العرقية والإثنية/المتأثرة أو المعرضة للتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في مهنة التدريس، وأن تكفل لهم تكافؤ الفرص الفعلي في ممارسة هذه المهنة. وينبغي بذل جهود خاصة لتعيين النساء والرجال الذين تتوافر لهم القدرة على التفاعل بصورة ناجعة مع كافة الفئات؛

١٣٢- يدعو جميع الدول إلى الاعتراف بأهمية مشاركة كافة الأشخاص المتأثرين وتشجيع نقابات العمال، وقطاع الأعمال وأصحاب العمل على العمل جنبا إلى جنب في رسم وتنفيذ السياسات والبرامج لضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص في أماكن العمل؛

١٣٣- يدعو جميع الدول إلى توفير الحماية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في مكان العمل، من خلال إتاحة سبل الوصول إلى المؤسسات والعمليات الإدارية الفعالة ذات الصلة بالعمل والتوظيف، وإلى الإجراءات القانونية وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

الصحة، البيئة

١٣٤- يحث الدول، فرادى ومن خلال التعاون الدولي، على أن تعزز التدابير الرامية إلى الوفاء بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بقصد القضاء على الفوارق في الأوضاع الصحية، وفق ما هو مبين في مؤشرات الصحة القياسية، مما قد ينجم عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٣٥- يحث الدول ويشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على ما يلي:

(أ) توفير آليات فعالة لرصد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في نظام الرعاية الصحية والقضاء على هذه الممارسات، وذلك مثلاً بوضع وإنفاذ قوانين فعالة لمكافحة التمييز؛

(ب) اتخاذ خطوات تكفل تكافؤ فرص الوصول إلى الرعاية الصحية الشاملة والجيدة والميسورة للجميع، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية للناس الذين يفتقرون الخدمات الطبية، وتيسير تدريب قوى عاملة في مجال الصحة تتسم بالتنوع والحماس للعمل في مجتمعات تفتقر إلى الخدمات، والسعي إلى زيادة التنوع في مهنة الرعاية الصحية بتوظيف العاملين، نساء ورجالاً، على أساس الكفاءة والموهبة ومن جميع الفئات بحيث يعكسون التنوع في مجتمعاتهم، لمزاولة مهن الرعاية الصحية واستبقائهم في هذه المهن؛

(ج) التعاون مع العاملين في مجال الرعاية الصحية، ومقدمي الرعاية الصحية على المستوى المجتمعي، والمنظمات غير الحكومية، والباحثين العلميين، والقطاع الصناعي الخاص، في سبيل تحسين الأوضاع الصحية للمجتمعات المهمشة، ولا سيما ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ج) مكرراً التعاون مع العاملين في مجال الصحة، والباحثين العلميين، ومنظمات الصحة الدولية والإقليمية في دراسة ما لأساليب العلاج الطبي والاستراتيجيات الصحية من آثار متميزة في المجتمعات المختلفة؛

(د) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج لتحسين جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشري (الإيدز) في المجتمعات الشديدة التعرض للإصابة، والسعي إلى توسيع نطاق خدمات الرعاية والعلاج وغيرها من خدمات الدعم للمصابين بالإيدز أو فيروسه؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٣٦- يحث الدول على اتخاذ التدابير وتحديد الأهداف لضمان حق الجميع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف القضاء على الفوارق في الوضع الصحي؛

١٣٧- يحث الدول، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الخطوات لتحسين سبل حصول جميع الناس على المعلومات العامة بشأن القضايا الصحية والبيئية، بمن فيهم المتأثرون بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحديد ومعالجة الآثار الضارة المترتبة على السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بالصحة البشرية والبيئة في المناطق المستهدفة، وتعزيز الامتثال لجميع قوانين الصحة والبيئة وتنفيذها، بما في ذلك في المناطق التي تسكنها الأقليات العرقية أو الإثنية، أو السكان ذوو الدخل المنخفض؛

١٣٨- يحث الدول على اتخاذ التدابير لتوفير البيئة الصحية الملائمة/المأمونة للمجموعات العرقية والإثنية المحرومة، وضمان تمتعها بالقدرة على المشاركة بصورة فعالة في العملية العامة لاتخاذ القرارات البيئية التي قد تترك أثرا عليهم، وتقاسم التكنولوجيا وأفضل الممارسات لتحسين الصحة البشرية والبيئة في جميع المناطق، والسعي إلى منع أو تدنية التلوث الصناعي الذي يؤثر عليهم بصورة غير متناسبة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لتنظيف المواقع الملوثة الواقعة في أو قرب الأماكن التي يعيشون فيها وإعادة تنميتها وتحويلها إلى أماكن قابلة للاستخدام، ونظيفة ومأمونة لاستخدام البشر وسكنهم، وإيجاد الوظائف وتعزيز التنمية المجتمعية، وإعادة نقلهم إلى أماكن أخرى على أساس طوعي، حيثما يكون مناسباً، وبعد التشاور مع أولئك المتأثرين ومع المجموعات العرقية والإثنية المحرومة عندما لا يتوافر أي بديل عملي لتأمين صحتهم ورفاههم؛

المشاركة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٩- يحث الحكومات، ويشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، مثل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية على تعزيز قيام [المتنمين إلى جميع الفئات المتأثرة، أو المعرضة للتأثر/ضحايا]، العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في وضع وتنفيذ استراتيجيات التخفيف من وطأة الفقر، والمشاريع الإنمائية، وبرامج المساعدة في ميدان التجارة والأسواق؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٤٠- يحث الحكومات على تعزيز/تأمل وتيسير سبل الوصول الفعالة والمتساوية أمام جميع أفراد المجتمع المحلي، ~~بمن فيهم الفئات المستضعفة/الأفراد والفئات المتأثرين أو المعرضين للتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري وكره~~ الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى عمليات اتخاذ القرارات في المجتمع، وخصوصاً على المستوى المحلي؛

١٤١- يحث جميع المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة [جميع أعضاء الأسرة الدولية] [في عملية اتخاذ القرارات في جميع المراحل] [على المستويين العالمي والإقليمي على التوالي] [بغية تيسير المشاريع الإنمائية وبرامج المساعدة التجارية والإقليمية، إضافة إلى تنفيذ استراتيجيات التخفيف

من وطأة الفقر]، [التي يؤثر انعدامها/عدم تنفيذها تأثيراً سلبياً على الدول الأعضاء وقد يسفر عن [السلوك التمييزي ومواقف كره الأجانب] إزاء الأقليات، والجماعات والأفراد [في المجتمع ككل]؛

١٤٢- يحث الحكومات والقطاع الخاص على تعزيز مشاركة الأفراد المنتمين/أعضاء في كافة الفئات، بما في ذلك أعضاء الجماعات المعرضة والجماعات المتأثرة أو المعرضة للتأثر بأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتيسير سبل الوصول المتساوية والفعالة إلى عمليات اتخاذ القرار في المجتمع، ولا سيما على المستوى المحلي؛

دور السياسيين والأحزاب السياسية

١٤٣- يحث الدول على تعزيز أشكال الحكم السديد المبنية على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمساواة وعدم التمييز والشفافية والتي تعكس التنوع التام في الدولة. ويشجع [الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة للنهوض بالتضامن والتسامح والاحترام، وذلك بين جملة أمور منها وضع مدونة [مدونات] سلوك [نموذجية] طوعية علاوة على اتخاذ التدابير الجزائية بحق أعضاء الأحزاب الذين يدلون ببيانات أو يتصرفون بشكل يمكن أن يشجع أو يحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمخاض العنصرية في أوساط الجمهور]؛

١٤٤- يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى التشجيع على النقاش واتخاذ البرلمان إجراءات بشأن التدابير القانونية الواجب اتخاذها على المستوى الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- التعليم وتدابير التوعية

١٤٥- يحث الدول، التي تعمل حسب الاقتضاء مع هيئات مختصة أخرى، على تخصيص الموارد المالية للثقيف المناهض للعنصرية وللحملات الإعلامية التي تروج لقيم القبول والتسامح والتنوع واحترام ثقافات جميع الشعوب الأصلية التي تعيش ضمن حدودها الوطنية. وينبغي للدول، بوجه خاص، أن تعزز الفهم الدقيق لتاريخ وثقافة الشعوب الأصلية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٤٦- يحث الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والدول على أن تعالج مسألة تمهيش إسهام أفريقيا في تاريخ العالم وحضارته، وذلك بوضع وتنفيذ برنامج محدد وشامل للبحث والثقيف والاتصال الجماهيري لنشر إسهام أفريقيا الهام والقيم في النواحي الإنسانية على أوسع نطاق ممكن؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)؛

١٤٧- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على استهلال برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مجابهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين مختلف الثقافات والحضارات. ويحث الدول أيضا على الشروع في حملات توعية جماهيرية لتعزيز احترام قيم التنوع والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل والحساسية الثقافية، والتكامل والاندماج؛

١٤٨- يدعو الدول إلى ضمان أن يعزز التعليم والتدريب، ولا سيما تدريب المعلمين، احترام حقوق الإنسان وثقافة السلم والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وتشجيع مؤسسات ومنظمات التعليم والتدريب على اعتماد سياسات تكافؤ الفرص ومتابعة تنفيذها بمشاركة المعلمين والآباء والفتيان والفتيات والمجتمع المحلي. كما يشجع جميع العاملين في مجال التعليم، بمن فيهم معلمو مرحلة ما بعد الدراسة الثانوية، والهيئات الدينية ووسائل الاعلام المطبوعة والالكترونية على أداء دور فعال في التثقيف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤٩- يحث الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم لتحسين التوعية/الوعي بشروط العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،/بغية فهم أسباب ذلك ومصادره وشجب آثاره الشريرة، بقصد ضمان احترام كرامة الإنسان وقدر جميع البشر. وفي هذا السياق، ينبغي أن تضع الدول وأن تنفذ، بحسب الاقتضاء، برامج محددة للتوعية والتدريب، تصاغ باللغات المحلية لجميع فئات المجتمع، وخاصة الشباب، لمكافحة العنصرية؛

١٥٠- [يناشد الدول أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية أو مبادرات أخرى أطول أجلا ضمن جملة أمور لتنبية مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، [ومعاداة السامية]، وكره الإسلام والممارسات العنصرية التي تقوم بها الصهيونية وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وينبغي أن توجه هذه الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره، وخاصة الشباب، بمن فيهم الأطفال. ويناشد المؤتمر العالمي الدول أيضا أن تتعهد بتيسير الأنشطة الهادفة إلى تثقيف الشباب في ميدان حقوق الإنسان وإشراكهم قيم التضامن واحترام التنوع وتقديره. وينبغي بذل جهد خاص لتوعية الشباب باحترام الأقليات والقيم الديمقراطية بغية محاربة الايديولوجيات التي تستند إلى ما يسمى بالتفوق العرقي]؛

١٥١- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، على جميع مستويات التعليم، وإزالة الحواجز وضمان سبل الوصول المتكافئة للتعليم الجيد الذي يزيد من فرص العمالة إلى أقصى حد ممكن في أسواق العمل الحالية. ووضع وتنفيذ طرائق لقياس وتقفي آثار التحسن الطارئ على أداء الشباب المحرومين من التعليم، ودعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية مأمونة وخالية من أعمال العنف ومن المضايقات على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الأصل القومي أو الإثني، ووضع

برامج مساعدات مالية لتمكين الطلاب من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

١٥٢- يحث الحكومات على دعم وتنفيذ برامج التعليم النظامي وغير النظامي الهادفة إلى النهوض بالتنوع الثقافي، وزيادة احترام الذات وتعليم الأقليات القومية/الإثنية والشعوب الأصلية بلغتها الأم؛

سبل الحصول على التعليم دون تمييز

١٥٣- فيما يخص التعليم على وجه العموم، يناشد جميع الدول محاربة أي شكل من أشكال التعليم المنفصل القائم على الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو النسب أو الدين وضمان تكافؤ سبل الحصول على التعليم للجميع في القوانين وفي الممارسات؛

١٥٤- يحث الدول على الالتزام بضمان سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال ضمن أراضيها، وذلك استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع ووفقاً للمعايير الدولية؛

إدخال تعليم حقوق الإنسان والنهوض به

١٥٥- يحث الدول على تشجيع جميع المدارس على النظر في تطوير أنشطة تعليمية، بما في ذلك أنشطة خارج المنهج لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عن طريق الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، وذلك لرفع مستوى الوعي بهذه القضايا؛

١٥٦- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتشجيع على التفكير والادراك الصحيح لتاريخ الاستعمار والرق والعنصرية والتمييز العنصري في الماضي والحاضر، في أوساط أجيالها الجديدة، ضمن فئات أخرى من خلال التعليم الصادق وغير ذلك من الوسائل المناسبة بهدف منع تكرار مثل هذه الجرائم؛

١٥٧- ومن المهم في هذا الصدد إدخال وتعزيز عنصري مكافحة التمييز العنصري ومكافحة العنصرية في المناهج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، لوضع مواد تعليمية وضمان توفير التدريب الفعال والدوافع الكافية لجميع المعلمين بغية تشكيل مواقف وأنماط سلوكية، إلخ/في المناهج المدرسية لتحسين المواد التعليمية عن حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية بغية تشكيل مواقف وأنماط سلوكية مبنية على مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛

١٥٨- يحث الدول على تسخير سلاح التعليم واعتماد برامج تدريبية، حسب الاقتضاء، ووضع مواد تعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي هذا السياق، يطلب إلى الدول إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية، وإدراج مواد تفند تلك النظرة. كما يحثها على تزويد التعليم الرئيسي بعرض صحيح لتاريخ الدولة، وتسليط الأضواء على إسهامات أفراد وجماعات من مختلف الثقافات والحضارات في الإقليم والعالم، بما في ذلك الدور الذي لعبه السكان الأصليون، والسكان من أصل أفريقي، الفجر الروما، والمهاجرون، وغيرهم من الجماعات والأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية في بناء الهويات القومية؛

١٥٩- وينبغي زيادة التشديد على تدريس تاريخ الأقليات القومية والعرقية واللغوية والثقافية والدينية والإثنية [وتاريخ البلدان المجاورة] بهدف إيجاد الاحترام المتبادل وفهم ثقافة أو ديانة أو تاريخ الآخرين/إضافة إلى إسهامهم في المجتمع المدني ككل؛

١٦٠- ~~يوصي~~ بشدة الدول المشاركة بإدخال، أو التشجيع على إدخال، أو تعزيز تعليم حقوق الإنسان، بما في ذلك النهوض بمكافحة العنصرية، بهدف محاربة أوجه التحامل التي تؤدي إلى التمييز العنصري، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين مختلف المجموعات العرقية أو الإثنية في المناهج التدريسية وفي مؤسسات التعليم العالي ودعم برامج التعليم العام النظامية وغير النظامية المصممة لتشجيع التنوع الثقافي وتقدير الذات لدى المجموعات المستضعفة؛

تدريب المجموعات المهنية على الإدارة العامة وإقامة العدل

١٦١- يطلب إلى الدول أن تقوم، حيثما كان مناسباً، من خلال التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتنظيم وتسهيل عقد الدورات أو الحلقات الدراسية التدريبية بشأن المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباقها على القوانين المحلية، إضافة إلى انطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان من قبيل الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وذلك من أجل تدريب المدعين العامين، وأعضاء السلك القضائي وغيرهم من الموظفين الرسميين. ويناشد الدول على توفير التعليم الواسع النطاق لموظفيها القائمين على إنفاذ القوانين، ولا سيما رجال الشرطة، بغية محاربة القوالب التقليدية التي تدفعهم إلى ارتكاب أعمال العنف، ولا سيما ضد المتحدرين من أصل أفريقي [والتسليم بأن إتمام برامج التدريب هذه بنجاح هو أحد المعايير التي تتم على أساسها الفرقية شرط أساسي لقيام الشرطة بعملها وضبط الأمن على نحو فعال]؛

١٦٢- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي المترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإقامة العدل وإجراء المحاكمات العادلة والاضطلاح بحملات على نطاق البلد كله، من بين تدابير أخرى، لرفع مستوى الوعي لدى أجهزة الدولة والموظفين الرسميين بشأن التزاماتهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٦٣- يحث الدول على تطوير برامج تدريبية عن مكافحة العنصرية والحساسية بين الجنسين وحقوق الإنسان لموظفي إقامة العدل، وهيئات إنفاذ القوانين، وخدمات الأمن والرعاية الصحية، والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص لموظفي الهجرة، وشرطة الحدود والموظفين المسؤولين عن مراكز احتجاز المهاجرين، علاوة على موظفي الأمم المتحدة؛

١٦٤- يحث البلدان التي تستقبل المهاجرين على تعزيز أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي المصممة خصيصاً لموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين والسلطات المحلية وغيرهم من الموظفين المدنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، إضافة إلى المعلمين، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل منع نشوب نزاعات عرقية وتفادي الأوضاع التي قد تؤدي فيها أوجه التحامل إلى اتخاذ قرارات تقوم على العنصرية والتمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

١٦٥- يحث الدول على توفير أو تعزيز التدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المعنيين، على منع الاتجار بالأشخاص. ويتعين أن يركز التدريب على الطرائق المستخدمة في منع هذا الاتجار، وملاحقة المتاجرين قضائياً وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين بالأشخاص. وينبغي أن يراعي التدريب أيضاً الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والطفل - والقضايا الحساسة في مجال منظور الجنسين وأن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأخرى المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني؛

٤- الإعلام والاتصال ووسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة

١٦٦- يحث الدول ويشجع القطاع الخاص على دفع وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية وشبكة إنترنت والإعلان، إلى وضع مدونة سلوك أخلاقية طوعية وتدابير للانضباط الذاتي، مع مراعاة استقلالها، على أن يتم ذلك من خلال رابطاتها ومنظماتها المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، بغية:

(أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والقضاء على القوالب النمطية؛

(ب) تعزيز تمثيل التنوع في مجتمعاتها على أساس منصف ومتوازن وعادل، وضمان تجسيد هذا التنوع بين موظفيها؛

(ج) مكافحة انتشار الأفكار التي تروج للتفوق العرقي وتبرر الكراهية العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله، وتعزيز الاحترام والتسامح والتفاهم بين جميع الأفراد والشعوب والأمم والحضارات، وذلك مثلاً عن طريق تقديم المساعدة في حملات التوعية العامة؛

(د) تلافي استخدام القوالب النمطية بجميع أشكالها، ولا سيما الترويج لصور خاطئة عن اللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، للحيلولة دون انتشار مشاعر كره الأجانب بين الناس وتشجيع وصف الناس وصفا موضوعيا ومتوازنا؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

ويحث الدول كذلك على أن تجعل التحريض على الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي^(١٢)؛ (معلقة في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٦٧- يدعو الدول إلى تشجيع موردي خدمات شبكة الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك طوعية وتدابير تنظيم ذاتي محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تعزز التمييز العنصري وكره الأجانب وأي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛

١٦٨- يشجع الحكومات، في هذا السياق، على إنشاء هيئة استشارية وطنية تعمل بمثابة مركز رصد دائم، وهيئة وساطة وشريك في إعداد مدونات قواعد السلوك؛

١٦٩- يسترعي اهتمام الدول إلى ضرورة تنسيق الاستجابة الدولية الفورية للظاهرة السريعة النمو المتمثلة في نشر لغة الكراهية والمواد العنصرية على شبكة الإنترنت. ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون المضائي الدولي والاتفاق على آليات للتدخل السريع؛

١٧٠- ينادي جميع الدول بحظر نشر الأفكار العنصرية عن طريق شبكة الإنترنت والأفكار التي تعزز التمييز العنصري أو كره الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛

١٧١- يحث الدول على أن تطبق على ما تنشره شبكة الإنترنت من أفكار عنصرية كافة صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٧٢- يحث الدول على اعتماد قوانين وتطبيق القوانين الحالية قدر الامكان لمحاكمة المسؤولين عن التحريض على الكراهية/العنف العنصري على شبكة الإنترنت وشركائهم في التحريض، مع مراعاة التامة للمعايير الدولية

والإقليمية القائمة بشأن حرية التعبير، ومع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حرية الرأي والتعبير. ويوصي أيضا بتدريب سلطات إنفاذ القوانين على معالجة مشكلة نشر المواد العنصرية من خلال الإنترنت؛

١٧٣- يعرب عن قلقه إزاء التقدم المادي للعنصرية، بما في ذلك أشكال العنصرية ومظاهرها المعاصرة من قبيل استخدام الإنترنت لتعميم أفكار التفوق العرقي. ويحيط المؤتمر العالمي علما/يرحب بالاسهام الايجابي الذي يمكن أن تقدمه شبكة الإنترنت في مكافحة العنصرية عن طريق الاتصال السريع والواسع النطاق. وإذ يدرك المؤتمر العالمي أن استخدام الإنترنت وسبل الوصول إليها على الصعيد الدولي تقيدها الحدود الاجتماعية والثقافية والسياسية، فإنه يناشد الدول تمكين جميع الناس من الوصول إلى الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلا دوليا ومتكافئا. ويدعو الدول إلى بحث الوسائل الممكنة لتعزيز هذا الاسهام والطريقة التي تستخدم بها الإنترنت استخداما منهجيا، وذلك على سبيل المثال بإنشاء موقع محدد لتوفير المعلومات عن الممارسات السليمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية وأوجه التعصب والممارسات العنصرية للصهيونية ذات الصلة بذلك. ويستدعي الاهتمام أيضا إلى إمكانية زيادة استخدام الإنترنت في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية ضد العنصرية والتعصب، داخل المدارس وخارجها، علاوة على قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لقيم التنوع الثقافي؛

١٧٤- يطلب إلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة للتنديد ببث الأفكار العنصرية والمعاداة للأجانب عبر كافة وسائل الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات الاتصالات الجديدة مثل الإنترنت، والعمل بنشاط على النهي عن ذلك وحظره؛

١٧٥- يحث الدول على منع، بكل الوسائل تشجيع وسائل الإعلام على تجنب/النهي عن وضع قوالب نمطية لأي مجموعة إثنية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو لغوية على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الثقافة أو الأصل القومي أو الإثني، والتشجيع على تصوير الأشخاص والأحداث والتاريخ بصورة موضوعية ومتوازنة، وخصوصا في وسائل الإعلام، تسليما بالتأثير العميق الذي يحدثه هذا التصوير على نظرة المجتمع للأفراد والفئات التي كثيرا ما يكون أبنائها ضحايا تتأثر بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو يتعرضون لذلك، وأن تجعل التحريض على الكراهية العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون، ووفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة؛

١٧٦- يحث وسائل الاعلام على الإقرار بأهمية التنوع الثقافي واتخاذ التدابير الملموسة لضمان سبل وصول المجتمعات المهمشة إلى وسائل الاعلام بعدة طرق من بينها عرض البرامج التي تعبر عن ثقافات ولغات مجتمعات الأقليات، [و ضمان أن تعزز هذه البرامج تمثيل أفراد الفئات التي تعد ضحية/الأفراد والجماعات المتأثرين بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو المعرضين للتأثر بها، تمثيلا كافيا على جميع مستويات هيكلها التنظيمي.]/ويشجع وسائل الإعلام على تسهيل تمثيل أعضاء الجماعات المستهدفة تمثيلا كافيا؛

باء - الصعيد الدولي

١٧٧- يحث كافة الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والمساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية، والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء التي تقوم على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٧٨- يشجع الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، إضافة إلى المجتمع المدني، على وضع آلية لمعالجة جوانب عملية العولمة التي يمكن أن تؤدي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧٩- يحث الدول بقوة على اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب فيما يخص الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال الهيمنة الاستعمارية أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، ولا سيما الشعوب التي تخضع لاحتلال يقوم على ايديولوجيا عنصرية وإثنية واستيطانية، وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي، والقانون الانساني الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والفصل العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية؛

١٨٠- يحث على تعزيز القدرة على الانذار المبكر وآليات الاجراءات العاجلة للجنة القضاء على التمييز العنصري كي تتمكن من اتخاذ الاجراءات الفورية في إطار المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فيما يتعلق بأي نداءات تصدرها وسائل الاعلام وأي تحريض آخر على التمييز العنصري والعنف العنصري الذي يؤدي إلى الإبادة الجماعية؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨١- يوصي إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وغيرها من وكالات وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة بتعزيز التنسيق فيما بينها لكشف أنماط الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بهدف تقييم مخاطر حدوث المزيد من التدهور الذي يمكن أن يقود إلى الابادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨٢- يطلب إلى منظمة الصحة العالمية النهوض بالأنشطة الرامية إلى الاعتراف بمتغير العرق/الجماعة الإثنية/نوع الجنس باعتباره متغيرا هاما في المسائل الصحية وإعداد مشاريع محددة للوقاية والتشخيص والعلاج في صفوف المتحدرين من أصل أفريقي؛

١٨٣- يشدد على أهمية الدور الذي يمكن لليونسكو أن تؤديه في سبيل تقديم الدعم للدول في إعدادها للمواد التعليمية ووسائل النهوض بالتدريس والتدريب والأنشطة التعليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٣)؛

رابعا- توفير تدابير فعالة للانتصاف واللجوء إلى المحاكم والإنصاف
[التعويض]، وغيرها من التدابير على الصعد الوطنية
والإقليمية والدولية

المساعدة القانونية

١٨٤- يحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الضرورية للمبادرة، على سبيل الاستعجال، إلى معالجة الحاجة الملحة لإقامة العدل فيما يخص ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وضمان فتح سبل الوصول التامة أمام الضحايا إلى المعلومات والدعم والحماية الفعالة وسبل الانتصاف الوطنية والإدارية والقضائية، إضافة إلى المساعدة القانونية، بما في ذلك الحق في التماس تعويض أو ترضية مناسبة وعادلة عن الأضرار متى تطلب الأمر ذلك؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨٥- يحث الدول على تزويد ضحايا التمييز العنصري بسبل الوصول إلى جميع طرائق العدالة المناسبة والمساعدة القانونية بطريقة تكيف حسب احتياجاتهم الخاصة وتعرضهم للتأثر،/تيسير سبل الوصول بما في ذلك الإعفاء من الرسوم وتبسيط الإجراءات والتمثيل القانوني وإنشاء محاكم، حسب الاقتضاء، يتم تكييفها على نحو خاص للنظر فيه هذه القضايا؛

١٨٦- يحث الدول على ضمان الحماية لمقدمي الشكاوى والشهود على أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التعرض للأذى وعلى النظر في اتخاذ تدابير من قبيل إتاحة المساعدة القانونية، بما فيها المعونة القانونية، لمقدمي الشكاوى عندما يلتمسون وسيلة انتصاف قانونية، وإن أمكن، إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية لتقديم الدعم للمشتكين من العنصرية، بناء على موافقتهم، خلال الإجراءات القانونية؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

التشريعات والبرامج الوطنية

١٨٧- يؤكد أن وضع تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري ينبغي أن يشمل الإقرار بضرورة وضع مجموعة شاملة من تدابير الوقاية والردع. ولا بد أن يكون في طليعة تدابير الوقاية إحداث تغيير ثقافي عن طريق البرامج

التعليمية. إلا أن تدابير الردع على درجة مساوية من الأهمية أيضا، ومنها، على سبيل المثال، وحسب الاقتضاء، ما يلي: (أ) وضع قانون/إطار قانوني/قوانين ضد التمييز العنصري [وإدراجه في التشريعات الوطنية]، وقد يوضع هذا القانون على شاكلة منشور الأمم المتحدة HR/PUB/96/2؛ (ب) توسيع نطاق التدابير التشريعية التي تحظر التمييز العنصري بحيث تشمل جميع مجالات القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التوظيف والتدريب والتعليم والإسكان وتوفير السلع والخدمات، وسياسة الهجرة وإقامة العدل والقانون والنظام؛ (ج) سن تشريعات تنص على تعويض ~~مستفي~~ كاف لضحايا التمييز العنصري. [وينبغي وضع أحكام تنص على إعادة تأهيل مرتكبي وضحايا الأعمال العنصرية عن طريق لجان لتقصي الحقائق وتقديم اعتذارات، وإنشاء صناديق لتعويض وإنصاف المحني عليهم، حسب الاقتضاء؛]

١٨٨- ولأغراض مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يوصي المؤتمر العالمي جميع الدول الأعضاء بأن يحظر إطارها القانوني الوطني التمييز بصورة صريحة ومحددة ويوفر سبل انتصاف قضائية فعالة وغيرها من سبل الانتصاف أو التعويض، بما في ذلك من خلال تعيين هيئات وطنية مستقلة متخصصة لهذا الغرض. وينبغي أن تشمل هذه التشريعات مفاهيم التمييز المباشر. وأن تغطي مجالات من قبيل التوظيف والتعليم والإسكان والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية والحصول على إمدادات السلع والخدمات، والوصول إلى الأماكن العامة، إضافة إلى إتاحة الفرصة للحصول على الجنسية. وينبغي أن يغطي هذا التشريع بصورة واضحة القطاع الخاص وكذلك وظائف الهيئات والسلطات العامة من قبيل موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين والعناصر الأخرى في سلك العدالة الجنائية، كما يغطي صلاحيات إنفاذ القوانين من قبل السلطات المحلية، وهيئات الصحة والسلامة، وحماية الطفل والاحتجاز بموجب قوانين الصحة العقلية، وجمع الضرائب؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٨٩- يحث الدول، فيما يتعلق بسبل الانتصاف الإجرائي المنصوص عليها في قوانينها المحلية، على أن تراعي الاعتبارات التالية: (أ) ينبغي أن تكون هذه السبل متاحة على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) ويجب أن يتم التعريف بما هو متاح من سبل انتصاف إجرائية في سياق الدعوى القضائية ذات الصلة ومساعدة ضحايا التمييز العنصري على الاستفادة منها وفقا لكل حالة؛ (ج) ويجب البت في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن، وتحديد فترة زمنية معقولة لإجراء التحقيقات فيها؛ (د) [وأن يتلقى الأشخاص الأصليون الذين يتعرضون للتمييز العنصري المساعدة والمعونة القانونيتين مجاناً، في إجراءات تقديم الشكاوى، وأن يتاح لهم عند الضرورة الاستعانة بمترجم شفوي في القضايا المدنية والجنائية]؛ (هـ) وينبغي حث الدول على إنشاء هيئات وطنية مختصة بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري؛ (و) وينبغي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل سن تشريعات للمعاقبة على الممارسات التمييزية على أساس العرق أو الأصل الإثني، وتقديم تعويض كاف لضحايا هذه الممارسات؛

(ز) وينبغي تسهيل إمكانية استفادة ضحايا التمييز من سبل الانتصاف القانونية المتاحة [ويجب الاعتراف بالأهلية القانونية للمؤسسات أو المنظمات غير الحكومية للشروع في إجراءات قانونية نيابة عنهم، من خلال الإصلاحات التشريعية]؛ وينبغي إعداد برامج تمكن أشد المجموعات تعرضا للخطر من الاستفادة من النظام القانوني؛ (ح) وينبغي أن تنظر الدول في إنشاء هياكل جديدة لاستعراض النظم التقليدية لتسوية النزاعات والوساطة؛ (ط) وينبغي تشجيع الدول على وضع سياسات وبرامج قضائية للعدالة الإصلاحية، تحترم حقوق واحتياجات الضحايا ومرتكبي الجرائم والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف؛ (ي) وينبغي بذل المزيد من الجهود لتعريف الجمهور بوجود آلية لتلقي الشكاوى بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٩٠- يحث الدول على ضمان حصول الشعوب الأفريقية، وخصوصا النساء والأطفال المتحدرين من أصل أفريقي، على التعليم والتكنولوجيات الجديدة التي توفر لهم أماكن وموارد كافية للتعليم والتطور التكنولوجي والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية، ويحث الدول أيضا على ضمان إدماج تاريخ وإسهام الشعوب الأفريقية بصورة تامة وصحيحة في المناهج الدراسية على جميع المستويات؛

سبل الانتصاف والجبر والتعويض

١٩١- يطلب إلى الدول التي مارست تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونظام استرقاق الأفريقيين واستفادت منهما، إلى الشروع في إجراء حوار بناء مع المتحدرين من أصل أفريقي بغية تحديد وتنفيذ تدابير الترضية الأخلاقية والمعنوية وغير ذلك من التدابير التي قد يتم الاتفاق عليها؛

١٩٢- يحث الدول على تعزيز الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال ضمان استفادة جميع الأشخاص من سبل الانتصاف الفعالة والكافية والتمتع بحق التماس التعويضات والترضية العادلة والكافية أمام المحاكم الوطنية وغيرها من المؤسسات الوطنية المختصة عن أية أضرار ناجمة عن هذا التمييز. ويشدد كذلك على أهمية الاستعانة بالقانون والمحاكم بشأن الشكاوى المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري ويوجه الاهتمام إلى ضرورة التعريف على نطاق واسع بسبل الانتصاف القضائي وغيرها من سبل الانتصاف وجعلها متيسرة وسريعة وغير معقدة دون مبرر؛ (اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩٣- تضمن الدول لجميع الخاضعين لسلطاتها القضائية الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، من خلال المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة، وذلك ضد أعمال التمييز العنصري التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يتناقض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الحق في التماس الجبر أو الترضية العادلة والكاملة من هذه المحاكم عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لهذا التمييز؛

١٩٤- يحث الدول على اعتماد التدابير الضرورية، كما ينص عليها القانون الوطني، لضمان حق الضحايا في الحصول على الجبر والترضية العادلة والكافية، والتصدي لأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ووضع تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأفعال؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩٥- تعمل الدول على توفير سبل الحصول بصورة فعالة على الجبر للأفراد الذين تعرضوا لمعاملة تمييزية على أساس انتمائهم لأقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية^(١٥)؛ (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

١٩٦- يحث الدول على الاعتراف بأن تجارة الرقيق التي مضى عليها قرون طويلة، والاسترقاق وغير ذلك من أشكال استعباد الأفريقيين، والمتحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية قد أسفرت عن إلحاق أضرار اقتصادية وسياسية وثقافية كبيرة ودائمة بهذه الشعوب، وعن تخلف مؤسساتها ومجتمعاتها، وأن العدالة تقتضي الآن بذل جهود وطنية ودولية كبيرة من أجل التخفيف من أوجه اللامساواة التي ما زالت قائمة بسبب هذه الموروثات المخزية. وينبغي، على أساس جماعي، أن يكون هذا الجبر على شكل سياسات وبرامج وتدابير معززة تعتمدها الدول التي جنت المنافع المادية من هذه الممارسات وذلك للعمل، بين جملة أمور، على إصلاح الأضرار الاقتصادية والثقافية والسياسية التي أنزلت بالجماعات والشعوب المتأثرة بها عن طريق اتخاذ الإجراءات الإيجابية لتنفيذ حقوقها في التنمية تنفيذا كاملا؛

١٩٧- يحث الدول التي شاركت شعوبها ومنظماتها وحكوماتها في الرق وتجارة الرقيق وغيرها من أشكال الاستعباد والاستعمار وانتفعت منها ماديا على بذل جهود مخصصة لجبر بعض هذه الأضرار بتمويل وتنفيذ التدابير التالية:

(أ) وضع مخطط تعويض دولي لضحايا تجارة الرقيق وأية سياسات وأفعال عنصرية أخرى تتم عبر الحدود، يهدف إلى تلبية الحق في التعويض، وإنشاء صندوق تعويضات إنمائية يتم تمويله أيضا من القطاعات الخاصة التي تستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السياسات والأعمال العنصرية عبر الحدود، وتوفير الموارد لعملية التنمية في البلدان المتأثرة بالاستعمار؛

(ب) تحسين سبل وصول منتجات البلدان التي تأثرت بظاهرة الرق والاستعباد والاستعمار إلى الأسواق الدولية بما في ذلك وضع وتنفيذ المعاملة الخاصة والتفضيلية فيما يتعلق بطول فترات التكيف في الاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف التي من شأنها أن توجد بيئة تجارية دولية أكثر إنصافا ودعما للدول التي يسكنها بصورة رئيسية منحدرون من أصل أفريقي وشعوب أصلية؛

(ج) وضع وتنفيذ برنامج لإعادة العديد من الأعمال الفنية والمصنوعات والوثائق التاريخية التي لا تقدر بثمن مما تم الاستيلاء عليه بغير وجه حق من أفريقيا والأمريكيتين ومن الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب الأصلية على مدى قرون، إلى بلدانها الأصلية، وتوفير المساعدة المالية والتقنية لتزويد الدول المعنية بالمتاحف والمرافق ذات الصلة التي ستلزم للحفاظ على هذه المنتجات وتخزينها بصورة صحيحة؛

(د) إنشاء وتشغيل صندوق للتعليم من أجل القيام، بين أمور أخرى، بتوفير برنامج للمنح الدراسية الدولية يتاح في إطاره عدد كبير من المنح الدراسية للمنحدرين من أصل أفريقي وللشعوب الأصلية في مجموعة واسعة من الاختصاصات في الجامعات وغيرها من مؤسسات المستوى الثالث في جميع أنحاء العالم المتقدم والأمريكيتين؛

(هـ) وضع برنامج منظم لإصلاح هياكل المنظمات المتعددة الأطراف الرئيسية بغية منح دول الأمريكيتين التي يسكنها بصورة رئيسية المتحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية حصة أكبر وأكثر إنصافاً في عملية اتخاذ القرارات في تلك المنظمات؛

١٩٨- يحث بقوة الدول التي نفذت سياسات أو ممارسات تقوم على التفوق العرقي أو القومي، مثل السياسات الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة أو الاحتلال الأجنبي والرق وتجارة الرقيق والتطهير العرقي، على تحمل مسؤوليتها الكاملة عن هذه الأفعال وتوفير القدر الكافي والعادل والفوري من الجبر والتعويض للدول والمجتمعات والأفراد الذين كانوا ضحايا هذه السياسات أو الممارسات، بغض النظر عن وقت اقترافها؛

١٩٩- [يحث جميع الدول على الاعتراف بالمعاناة التي سببها التفوق العنصري أو الوطني مثل الاستعمار أو غيرها من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، والعمل معا ضدها. ويجب ألا ينسى التطهير العرقي الذي جرى من البوسنة والهرسك وفي كوسوفو وفي أرمينيا وفي الأراضي المحتلة من جمهورية أذربيجان؛^(١٦)] (معلقة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية)

**خامساً - الاستراتيجيات الاستراتيجية إلى، تحقيق المساواة الكاملة والفعالية،
مما في ذلك التعاون الدولي، وتعزيز آليات الأمم المتحدة
وسائر الآليات الدولية في مكافحة العنصرية والتمييز
العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،
ومتابعة هذه الاستراتيجيات**

٢٠٠- يدعو الدول إلى أن تجتهد في تطبيق جميع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب إعلانات وخطط عمل المؤتمرات الإقليمية التي اشتركت فيها، وأن تقوم وفقاً لما تنص عليه الصكوك والقرارات الأخرى ذات الصلة

بصياغة سياسات وخطط وطنية تتمشى مع الأهداف المحددة في تلك الإعلانات وخطط العمل الإقليمية، ويرجو من الدول، في الحالات التي تكون فيها هذه السياسات والخطط الوطنية، المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موجودة بالفعل، أن تدرج فيها الالتزامات الناجمة عن تلك المؤتمرات الإقليمية؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٠١- يحث الدول على اتخاذ تدابير لتخفيف حدة أوجه اللامساواة التي لا تزال قائمة بسبب ميراث الرق الشائن؛

٢٠٢- يحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك إلى غيرها من معاهدات القانون الإنساني الدولي وأن تقوم، على سبيل الأولوية القصوى، بتشريع قوانين مناسبة، وأن تتخذ التدابير المطلوبة للامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تحظر التمييز؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٠٣- يحث دول المنطقة على وضع برامج تعاونية لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح السكان الأصليين، والمتحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين وغيرهم من ضحايا العنصرية، ويشجعها على اقتراح إنشاء برامج تعاونية متعددة الأطراف للغرض نفسه؛

٢٠٤- يدعو الدول إلى أن تدرج موضوع مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في برامج عمل وكالات التكامل الإقليمي وبرامج عمل المحافل الإقليمية للحوار عبر الحدود؛

٢٠٥- يحث المجتمع الدولي على أن يحيط علما بالصعوبات الفعلية الواقعية التي تواجهها حتما الشعوب المنتمية إلى خلفيات عرقية وإثنية مختلفة في سعيها إلى العيش معا، وإلى بناء مجتمعات حقيقية متجانسة ومتعددة الأعراق. كما يحثه على أن يدرك بأن فن وتكنولوجيات بناء مجتمعات متعددة الأعراق والثقافات والمثال الإيجابي الناجح للمجتمعات المتعددة الأعراق مثل بعض المجتمعات في منطقة البحر الكاريبي، تتطلب الدراسة بصورة منتظمة، ولذلك يرحو من الأمم المتحدة أن تنظر في إنشاء مركز دولي للدراسات المتعددة الأعراق والثقافات ووضع سياسة، للاضطلاع بهذا العمل الهام؛

٢٠٦- يحث الدول على توفير الظروف واتخاذ الإجراءات لتعزيز وحماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للذين ينتمون إلى الأقليات الوطنية حيثما وجدت هذه الأقليات. كما يحثها على أن تعمل، على أساس الشراكة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، على وضع أدوات مناسبة للسياسة العامة تيسر صياغة التشريعات والسياسات والبرامج التي تراعي التنوع الإثني والعرقي واللغوي والديني والثقافي؛

٢٠٧- يحث الدول على أن تتخذ أو تعزز التدابير، بما في ذلك عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، الرامية إلى التصدي للأسباب الأصلية كالفقر ونقص التنمية وعدم تكافؤ الفرص، مما يرتبط بعضه بالممارسات التمييزية التي تجعل الناس، وخاصة النساء والأطفال، يتعرضون للمتاجرة بهم، وقد تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

٢٠٨- يشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين المرأة من اتخاذ قرارات مدروسة، والحيلولة دون وقوعها ضحية الاتجار؛

الإطار القانوني الدولي

٢٠٩- يذكر الدول ~~بالقوانين التي~~ بالالتزامات التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأن تعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون والتنمية على المستوى الدولي؛]

٢١٠- يحث الدول على أن تواصل تعاونها مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال حوار بناء وشفاف، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للصكوك التي تراقبها والنظر على النحو المناسب في التوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات فيما يتعلق بشكاوى العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢١١- [ينبغي زيادة موارد لجنة القضاء على التمييز العنصري لتمكينها] من تنفيذ ولايتها بفعالية/العمل بفعالية في مجال إجراء تحقيقات وافية في أي ادعاءات خاصة بالإبادة الجماعية أو التحريض المباشر أو العام على ارتكاب الإبادة الجماعية تخطر بها الدول الأعضاء أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، ولتمكينها من التعاون مع مهام الإنذار المبكر وأي مهام للمساعدة الحميدة تقوم بها الأمم المتحدة.]

٢١٢- [يوصي] الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، بأن تولي، عند النظر في التقارير الدورية للدول [الأطراف]، اهتماما خاصا لقضايا المساواة بين الجنسين ولتمييز على أساس الجنس، لا سيما تعدد [المخاطر] التي قد تحدث تواجهها المرأة عندما يحدث تشابك بين الجنسية والطبقة والمركز الاجتماعي الاقتصادي، والعرق والإثنية وغيرها من العقبات. وفضلا عن ذلك، ونظرا لزيادة عدد المهاجرات، ينبغي لهذه الهيئات التعاهدية أن تولي اهتماما خاصا إلى هذا المجال عندما تنظر في التقارير الدورية للدول الأطراف التي هي بلدان أصلية للمهاجرين و/أو بلدان يقصدها المهاجرون؛]

٢١٣- يرجو من الدول أن تشارك في حوار إقليمي مستمر بشأن مشكلات الهجرة ويناشدها أن تتفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية خاصة بالعمال المهاجرين، وأن تعمل على تعزيز الاتصالات مع الدول من أقاليم أخرى لحماية حقوق المهاجرين من البلدان الأمريكية؛

٢١٤- يناشد الدول أن تؤمن توفير الأمم المتحدة الموارد الكافية لدعم التشغيل الفعال لهذه الآليات، وبأن تكون التقارير المقدمة إليها موجزة وثيقة الصلة بالموضوع وتقدم في حينها؛

الصكوك الدولية العامة

٢١٥- يوصي بأن يقوم المجتمع الدولي بصياغة صك دولي ذي طابع ملزم يصون ويعزز التنوع الثقافي للدول؛

٢١٦- [يوصي بأن تعد الأمم المتحدة صكا دوليا ذا طابع ملزم يحدد حقوق وواجبات المنتمين إلى أقليات؛]

التعاون الإقليمي/الدولي

٢١٧- يدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن يساهم في أنشطة السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال تشجيع البرلمانات الوطنية على استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف المؤتمر العالمي؛

٢١٨- يحث الدول على أن تدعم أو أن تقيم حوارات إقليمية شاملة عن الهجرة لا تركز على تنفيذ القوانين ومراقبة الحدود فحسب بل تركز أيضا على النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتهم، وعلى العلاقة بين الهجرة والتنمية. ويدعو المؤتمر العالمي الدول إلى إشراك المجتمع المدني في هذه الحوارات؛

٢١٩- يناشد المنظمات الدولية التي لها ولايات تتناول على وجه الخصوص قضايا الهجرة أن تقوم بتبادل المعلومات وتنسيق أنشطتها المتعلقة بأي أمور تنطوي على التمييز وكره الأجانب الممارسين ضد المهاجرين، وذلك بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢٢٠- وإذ يعرب المؤتمر العالمي عن قلقه العميق إزاء شدة المعاناة البشرية للسكان المدنيين المتأثرين، يرجو من المؤسسات الدولية ذات الصلة الاستمرار في تقديم المساعدة الطارئة المالية والإنسانية إلى السكان الذين طردوا من ديارهم وينادي بتمكين اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى ديارهم طوعا وبسلامة وكرامة؛

٢٢١- [يناشد جميع الوكالات ذات الصلة في الأمم المتحدة السعي إلى وقف الاحتلال الأجنبي للقدس من جانب إسرائيل، وكل ما يصاحبه من ممارسات عنصرية، وإلى ضمان الاعتراف بالقدس مدينة مبدلة مقدسة في نظر

الديانات الثلاث الرئيسية في العالم، ينبغي أن تكون منطلقاً للإلهام التاريخي والثقافي، ورمزاً للحضارات والحوار الديني ومثالاً للتسامح والمساواة؛

٢٢٢- [يُحث جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدبير يرمي إلى الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل أو أية تدابير ترمي إلى تغيير خصائصها الجغرافية والديمقراطية والمؤسسية انتهاكاً لمعايير القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتكررة في هذا الشأن]؛

٢٢٣- [يناشد المجتمع الدولي أن يضطلع بمسؤولياته المتمثلة في توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال، من أي فعل من أفعال العنصرية والتمييز العنصري ونكران حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية وتقرير المصير]؛

٢٢٤- [يشجع الدول على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية للتصدي لمشكلة الاتجار بالمرأة والطفل، لا سيما الفتيات؛

٢٢٥- [يشجع/يحث جميع الدول على إقامة تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف عابر للحدود وإقليمي للقضاء على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين]؛

٢٢٦- يدعو الدول، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز:

(أ) إقامة تعاون فعال في المجالين القانوني والقضائي على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة أفعال العنصرية، و[معاداة السامية]، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، [وكذلك معاداة السامية] بغية التصدي للمشكلة حيث يستفيد مرتبكو هذه الأفعال من اختلاف معاملة هذه الجرائم في مختلف الدول؛

(ب) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين المؤسسات الوطنية المستقلة وإذا دعا الأمر مع غيرها من الهيئات المستقلة ذات الصلة التي لديها ولاية تشمل [رصد/متابعة وتقييم] العنصرية والتمييز العنصري؛

(ج) إجراء تبادلات على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما بين السلطات التعليمية وغيرها من السلطات العاملة على تطوير المناهج التعليمية بتضمينها تربية مناهضة للعنصرية ومتعددة الثقافات؛

(د) إقامة شبكات للرصد ومشاطرة المعلومات، بما في ذلك وضع قائمة جرد بالمؤسسات والمنظمات والشبكات التي تكافح العنصرية؛ (معلقة، اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٢٧- يحث الدول على دعم أنشطة الهيئات/المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما وجدت في إقليمها، ويوصي بإنشائها في جميع الأقاليم، ويجوز لهذه الهيئات/المراكز الاضطلاع بالأنشطة التالية وغيرها: رصد حالة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ورصد حالة الجماعات التي تقع ضحية هذه الممارسات أو التي تكون عرضة لها والأقليات؛ وتحديد الاتجاهات والقضايا/المشكلات؛ ونشر وتبادل المعلومات وبناء الشبكات لهذه الغايات؛ وتسهيل الأضواء على الممارسات الطيبة؛ وتنظيم حملات لإذكاء التوعية؛ ووضع المقترحات/الحلول حيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا، من خلال الجهود المشتركة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء والتنسيق معها؛ و[القيام بالبحوث وإجراء دراسات تدريبية وتجميع الإحصاءات وحفظ قواعد البيانات ووضع مؤشرات للنوعية والكمية لقياس التقدم الإقليمي المحرز في مجال مكافحة العنصرية]؛

٢٢٨- يحث المنظمات الدولية، في إطار ولاياتها، على المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٢٩- يشجع/يدعو/يحث/يطلب من المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنك الدولي والمؤسسات المالية والبنوك الإقليمية والمؤسسات الإنمائية والبرامج التنفيذية ووكالات الأمم المتحدة، بحسب ولاياتها وميزانياتها العادية والإجراءات المتبعة في مجالس إدارتها على أن:

(أ) تولي أولوية أعلى وتوفر مزيدا من الأموال للمشاريع التي تستهدف الأفارقة والسكان المتحدرين من أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والمهاجرين وغيرهم من الجماعات أو الأقليات الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية، بغية مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإشراك مثل هذه الجماعات المستضعفة في كل مرحلة من مراحل التنمية وتنفيذ المشاريع المتعلقة بها؛

(ب) ترسخ مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها في سياساتها وبرامجها؛

(ج) تدرج في التقارير العادية التي تقدمها إلى مجالس إدارتها، معلومات عن إسهاماتها في تعزيز مشاركة السكان المتحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية وغيرهم من الجماعات المهمشة، في منظماتها، ومعلومات عن الجهود التي تبذلها لتيسير مشاركة الأقليات العرقية والإثنية والدينية والثقافية وغيرها من الأقليات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لبلداتها؛

(د) تدرس كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على الأقليات العرقية والإثنية واللغوية والثقافية والدينية، والشعوب الأصلية، وتكفل مساهمة هذه السياسات والممارسات في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٣٠- [يوصي بما يلي:

(أ) إنشاء مرصد آليّة متابعة ترأسها رئيسة المؤتمر العالمي، تتألف من خمس شخصيات بارزة من مختلف الأقاليم، يعينهم الأمين العام بعد التشاور حسب الأصول مع جميع الأقاليم. وتعمل هذه الآلية بالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويوكل إليها الإشراف على تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل الذي يعتمده المؤتمر العالمي وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) إنشاء مرصد آليّة دولية تتولى رصد كل ما ينم عن تمييز عنصري من مواقف وأفعال، فردية كانت أم جماعية، وخاصة كانت أم عامة، بما فيها الأفعال الصادرة عن جهات غير الدول، وتكلف هذه الآلية بالمهام التالية:

١' جمع المعلومات عن الأفعال العنصرية وتطورها؛

٢' استحداث موقع على الشبكة العالمية للمعلومات يشارك فيه ائتلاف من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان مكافحة العنصرية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، لتلقي هذه المعلومات ونشرها على أوسع نطاق ممكن؛

٣' تقديم الدعم والمشورة في المجالين القانوني والإداري لضحايا الأفعال العنصرية؛

٤' إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها يقدم إلى الأمين العام؛ [معلقة، اللجنة التحضيرية الثالثة]

٢٣١- يوصي بعقد اجتماعات دولية رفيعة المستوى، بصورة متعاقبة في كل من مناطق العالم عن الحوار بين الحضارات؛

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣٢- لزيادة مستوى الوعي بويلات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، يدعو المؤتمر العالمي إلى استمرار وتوسيع برنامج رسل الخير الذي بدأته المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويحث على تعيين رسل الخير في جميع بلدان العالم للقيام بدور طليعي في نشر ثقافة التسامح والاحترام وحقوق الإنسان. كما يدعو إلى تنظيم حملة خاصة الدعاية لأعمال هيئات الأمم المتحدة التعاقدية، بما في ذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وترويج هذه الأعمال؛

٢٣٣- إن المفوضية السامية لحقوق الإنسان مدعوة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات المتخصصة والإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى إجراء مشاورات دورية وتشجيع أنشطة البحوث الرامية إلى جمع وحفظ ومواءمة المعلومات التقنية والعلمية والتربوية التي تنتجها جميع الثقافات في المعمورة لمكافحة العنصرية؛

٢٣٤- [يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة خطة عمل لزيادة موارد وأنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري وإنشاء وحدة، داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تركز لتعزيز المساواة وعدم التمييز/من فرع رابع لتشجيع أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وللنهوض بحقوق السكان الأصليين والمتحدرين من أصل أفريقي، والمهاجرين وغيرهم من الجماعات أو الأقليات الإثنية أو العرقية أو الثقافية أو الدينية أو اللغوية؛]

٢٣٥- يرجو من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة كره الأجانب والقيام، لهذا الغرض، بوضع برامج يمكن تطبيقها في البلدان بالاستناد إلى اتفاقات التعاون المناسبة؛

٢٣٦- يدعو الدول إلى مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في وضع وتمويل مشاريع محددة للتعاون التقني، بناء على طلب الدول، تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٧- إن المؤتمر العالمي:

(أ) [يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرج في ولايات إجراءاتها الخاصة طلبا بالإبلاغ عن المشاكل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛]

(ب) يناشد الدول أن تتعاون مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة في لجنة حقوق الإنسان وسائر آليات الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وبوجه خاص مع المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والمقرررين الخاصين؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٨- يوصي لجنة حقوق الإنسان بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من مكافة جوانبها؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٣٩- [يوصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنظيم قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها بواسطة الإنترنت وتتضمن معلومات عن الوسائل العملية في مكافحة التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة ما يتعلق بالصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية؛ ولا سيما في الوسائل القانونية لمكافحة العنصرية في العلاقات الخاصة؛ وسبل الانتصاف المتاحة من خلال الآليات الدولية لضحايا التمييز العنصري، وكذلك سبل الانتصاف الوطنية؛ والبرامج التعليمية والوقائية المنفذة في مختلف البلدان والمناطق؛ وفرص التعاون التقني؛ والدراسات الأكاديمية والوثائق التخصصية، والعمل على إتاحتها، إلى أقصى قدر ممكن للسلطات والجمهور عموماً، من خلال موقعها على الشبكة العالمية للمعلومات ومن خلال وسائل ملائمة أخرى.]؛

٢٤٠- ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل على إعداد وتعميم مجموعة منهجية من التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز، لا سيما بهدف إعلام ذوي السلطة والجمهور عموماً بالوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري في العلاقات الخاصة، بما في ذلك ما قد يكون متاحاً من سبل انتصاف قانونية وغيرها من السبل؛

العقود

٢٤١- يحث الدول على أن تعتمد القرارات المقابلة، في إطار الأمم المتحدة، لغرض تغيير نمط تمويل أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، لكي يتسنى إدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٤٢- يطلب إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٣- يوصي الجمعية العامة بإعلان سنة أو عقد للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الاتجار بالنساء والأطفال؛

٢٤٤- يحث الدول على تعزيز تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام وأهداف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، الذي يبدأ في عام ٢٠٠١؛

الشعوب الأصلية

٢٤٥- يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تقييم لنتائج العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-٢٠٠٤)، وإصدار توصيات فيما يتعلق بكيفية الاحتفال بنهاية هذا العقد، بما في ذلك إجراء المتابعة الملائمة؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٦- يطلب من الدول أن تكفل التمويل الكافي لإعداد إطار تنفيذي وأساس متين للإنشاء المقبل للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٧- يطلب إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٨- يدعو الدول إلى إجراء مفاوضات والمبادأة بالسرعة الممكنة إلى اعتماد نص مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تجري مناقشته في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بصياغة مشروع إعلان وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٤٩- يحث الدول [على أن تنظر] في ضوء العلاقة بين العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبين الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي للشعوب والأفراد على الصعيدين الوطني والدولي، على أن تعزز سياساتها وتدابيرها الرامية إلى تقليص التفاوتات في الدخل والثروة، وتتخذ الخطوات المناسبة فرادى ومن خلال التعاون الدولي [ومن خلال تدبير الموارد الإضافية اللازمة] لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس غير تمييزي؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

٢٥٠- يحث الدول والمؤسسات المالية والإئتمانية على تخفيف حدة الآثار السلبية للعولمة، من خلال دراسة كيفية تأثير سياساتها وممارساتها على الشعوب الأصلية؛ ومن خلال ضمان أن تسهم سياساتها وممارساتها في استئصال شأفة العنصرية من خلال مشاركة الشعوب الأصلية في إعداد المشاريع الإئتمانية وفقا لمبدأ الموافقة عن علم؛ وإضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات المالية الدولية؛ ووضع مدونات للسلوك يمكن أن تطبقها الشركات عبر الوطنية؛ والتشاور مع الشعوب الأصلية بشأن أي أمر قد يؤثر على سلامتهم البدنية أو الروحية أو الثقافية؛

٢٥١- يدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وفقا لميزانياتها العادية وإجراءات مجالس إدارتها على ما يلي:

(أ) إيلاء أولوية خاصة وتوفير التمويل الكافي، في حدود اختصاصاتها، لتحسين أوضاع الشعوب الأصلية، مع تكريس اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية بما في ذلك إعداد برامج عمل محددة لتحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ب) تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الشعوب الأصلية، لدعم مبادراتها على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين الشعوب الأصلية والخبراء في هذه المجالات؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

المجتمع المدني

٢٥٢- يناشد الدول أن توطد التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين في المجتمع المدني، وبأن تجري مشاورات منتظمة معهم، بغية تسخير خبرتها ودرايتها الفنية لوضع القوانين والسياسات وغيرها من المبادرات الحكومية، وكذلك إشراكها بصورة أوثق في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٥٣- يحث كبار رجال الدين على مواجهة الشرور الأخلاقية للعنصرية من خلال أمور منها تعزيز وتبني حوار جديد وشراكات جديدة للشفاء من العنصرية وتحقيق الانسجام، ويدعو رجال الدين إلى المشاركة في تنشيط الاقتصاد والمجتمعات المحلية ويشجع كبار رجال الدين على تعزيز زيادة التعاون والاتصالات بين الجماعات الإثنية المتنوعة؛

٢٥٤- يحث الدول على إنشاء وتعزيز الشراكات الفعالة مع جميع الفاعلين المعنيين في المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما المرأة التي تواجه أشكالاً متعددة من التمييز، وتقديم الدعم إلى هذه الشراكات عند الاقتضاء، والنهوض بنهج متكامل وشامل إزاء القضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية ضد النساء والفتيات؛

المنظمات غير الحكومية

٢٥٥- يحث الدول على أن تكفل تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وبصورة علنية داخل مجتمعاتها مما يجعلها تشارك مشاركة فعالة في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في جميع أنحاء المعمورة، وأن تشجع المنظمات الشعبية المؤلفة من مواطنين متطوعين، على أداء دور أوسع نطاقاً؛

٢٥٦- يناشد الدول بالتحري عن وسائل لتوسيع نطاق دور المنظمات غير الحكومية في المجتمع. وتؤدي المنظمات غير الحكومية المؤلفة من الجمعيات الطوعية، ومجموعات المواطنين، وأماكن العبادة، وغيرها من الفئات المجتمعية، دوراً حيوياً في تعميق روابط التعاون فيما بين المواطنين وتعزيز زيادة الثقة بين الطوائف العرقية والطبقية. وتقوم الرابطات المدنية بتوليد رأس مال اجتماعي هام ينطوي على قدر أكبر من التماسك الاجتماعي والانسجام العرقي

والقيم الديمقراطية الأكثر استدامة، وذلك بالتشجيع على مشاركة المواطنين بصورة أوسع نطاقا وزيادة التعاون الطوعي؛

القطاع الخاص

٢٥٧- يحث الدول على صياغة مدونات للسلوك للشركات عبر الوطنية والشركات الأخرى، لمنع ومواجهة واستئصال شأفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الشباب

٢٥٨- يحث الدول على تشجيع المشاركة الكاملة والنشيطة في وضع وتخطيط وتنفيذ أنشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإشراك الشباب فيها بصورة أوثق وأكمل، ويناشد الدول، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من قطاعات المجتمع، تيسير قيام حوار وطني ودولي للشباب عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال المحفل العالمي للشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة، وباللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة وعمليات التبادل وغيرها من الوسائل؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

٢٥٩- يسلم بأن نجاح خطة العمل المشار إليها يتطلب إرادة سياسية، وتمويلا مناسباً على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون الدولي، [بما يشمل في بعض الظروف إتاحة موارد جديدة وإضافية]، [ولا سيما من أجل البلدان النامية]؛ [ويحث على أن ترصد آلية المتابعة للمؤتمر العالمي تلك العناصر] (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

الحواشي

(١) فقرة سقطت سهواً ونقلت من الوثيقة A/CONF.189/PC.3/8/Corr.1 إلى هذه الوثيقة بناءً على توجيهات من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(٢) فقرة اقترحتها بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وأدرجت في هذه الوثيقة بناءً على توجيهات رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(٣) فقرة اعتمدها وأحالها الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان وأدرجت في هذه الوثيقة بناءً على توجيهات من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

الحواشي (تابع)

(٤) سيجري النظر في هذه الفقرة في سياق المشاورات الجارية بشأن قائمة الانتهاكات وطلب الحصول على فتوى قانونية.

(٥) سيعاد النظر في نص هذه الفقرة بعد اختتام المشاورات بشأن مسألة "القوائم".

(٦) إن الصيغة التالية المعتمدة التي تشكل جزءاً من الفقرة الجديدة السابقة ٤٥ التي اقترحت في الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل سيجري النظر فيها إلى جانب هذه الفقرة والفقرة التالية: "توفر الدول أو تعزز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار في هذا الصدد".

(٧) إن الصيغة المعتمدة التالية التي تشكل جزءاً من الفقرة الجديدة السابقة ٤٥ المقترحة في الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل سيجري النظر فيها إلى جانب هذه الفقرة والفقرة السابقة: "توفر الدول أو تعزز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار في هذا الصدد".

(٨) فقرة سقطت سهواً وتم نقلها من الوثيقة A/CONF.189/PC.3/8/Corr.1 وأدرجت في هذه الوثيقة بناءً على توجيهات من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(٩) فقرة اقترحتها البوسنة والهرسك، وأدرجت في هذه الوثيقة بتوجيه من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(١٠) فقرة اقترحتها البرازيل وأدرجت في هذه الوثيقة بتوجيه من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(١١) هذا النص جزء من الفقرة الفرعية ١٠٩. وقرر الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل نقل هذا الجزء المتبقي من النص إلى الفرع الخاص بـ "جمع البيانات".

(١٢) لم تعتمد هذه الجملة المتبقية من الفقرة. وقرر الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل بحثها في موقع آخر.

الحواشي (تابع)

(١٣) فقرة متروكة نقلت من الوثيقة A/CONF.189/PC.3/8/Corr.1 إلى هذه الوثيقة بتوجيه من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(١٤) لاحظ الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل أن هذه الفقرة مشابهة تماما للفقرة ١٦؛ بالصيغة المعتمدة.

(١٥) فقرة اقترحها الاتحاد الروسي وأدرجت في هذه الوثيقة بتوجيه من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

(١٦) فقرة اقترحتها أذربيجان وأدرجت في هذه الوثيقة بتوجيه من رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل.

مرفق*

٣- التعليم وتدابير رفع مستوى الوعي
(فقرات معلقة، اللجنة التحضيرية الثالثة)

الحصول على التعليم دون تمييز

١٦٢- يحث الدول على الالتزام بضمان تساوي سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك تساوي الحصول على التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال ضمن أراضيها، وسبل حصول الراشدين طيلة حياتهم على العلم والثقافة، وذلك استناداً إلى احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع ووفقاً للمعايير الدولية في هذا الصدد؛

[١٦١- فيما يخص التعليم على وجه العموم، يناشد جميع الدول محاربة أي شكل من أشكال التعليم المنفصل القائم على الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو النسب أو الدين وضمان تكافؤ سبل الحصول على التعليم للجميع في القوانين وفي الممارسات؛ إنشاد الدول ضمان تكافؤ سبل الحصول على التعليم للجميع في القوانين وفي الممارسات، والامتناع عن اتخاذ أية تدابير قانونية [أو غيرها] تؤدي إلى فرض أي شكل من أشكال التفرقة العنصرية في الحصول على التعليم (سويسرا)]

١٥٩- يحث الدول على اعتماد وتنفيذ قوانين تمنع التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، [أو اللغة أو الدين] على جميع مستويات التعليم، وإزالة الحواجز أمام جميع الطلاب في سن المدرسة، بمن فيهم الطلاب المعوقين أو الذين لا يلمون إلماماً كافياً باللغة الرسمية للدولة؛ وضمان سبل الوصول المتكافئة للتعليم الجيد الذي يزيد من فرص العمالة إلى أقصى حد ممكن في أسواق العمل اليوم. ووضع وتنفيذ طرائق لقياس وتقفي آثار التحسن الطارئ على أداء الشباب المحرومين من التعليم، ودعم الجهود الرامية إلى ضمان بيئة مدرسية مأمونة وخالية من أعمال العنف ومن المضايقات [بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التمييز المتعدد] على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني [أو اللغة أو الدين]، ووضع برامج مساعدات مالية القصد منها تمكين الطلاب من الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي، بغض النظر عن العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

* فرع منقح بشأن التعليم مقترح من أستراليا ومدرج في المرفق الحالي بناء على توجيه رئيس الفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمل. وترقيم الفقرات في مقترح أستراليا يقابل مثيله في الوثيقة A/CONF.189/PC.3/8.

ثقافة حقوق الإنسان

٢٤٧- يطلب إلى الدول أن تدرج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك ضمن الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير التقييم لمنتصف العقد؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

١٥٥/١٥٧- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على استهلال برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مجابهة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بقصد ضمان احترام كرامة الإنسان وقدر جميع البشر، وإلى تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين مختلف الثقافات والحضارات. ويحث الدول أيضا على الشروع في حملات توعية جماهيرية وبرامج تدريبية محددة، تصاغ باللغات المحلية حيثما كان ملائما، لجميع فئات المجتمع، وخاصة الأطفال والشباب لمكافحة العنصرية ولتعزيز احترام قيم التنوع والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل والحساسية الثقافية، والتكامل والاندماج؛

١٥٧/١٦٦ (فقرات مدمجة) يحث الدول على تكثيف جهودها في ميدان التعليم لتحسين الوعي بشروط العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ووضع مواد تعليمية، بما فيها الكتب المدرسية ترمي إلى مكافحة هذه الظواهر وفي هذا السياق، يناشد الدول [أن تنظر في] إعطاء الأولوية لاستعراض الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتعديلها بحيث تتم إزالة أية عناصر قد تعزز العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو تعزز القوالب السلبية، وإدراج مواد تفند مثل هذه القوالب؛

١٦٦ مكرر- يحث أيضا الدول على تعزيز عرض التاريخ بصورة دقيقة في التعليم وتبسيط الأضواء على إسهامات أفراد وجماعات من مختلف الفئات والحضارات؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

١٦٧- يحث الدول على زيادة التشديد على تدريس تاريخ الأقليات القومية والعرقية واللغوية والثقافية والدينية والإثنية [وتاريخ البلدان المجاورة/والتواريخ العالمية] بهدف توفير الاحترام المتبادل وفهم ثقافة أو ديانة أو تاريخ الآخرين إضافة إلى إسهامهم في المجتمع المدني ككل؛

١٦٤- لينظر فيها الفريق غير الرسمي المعني بـ "الماضي": يحث الدول على اعتماد وتنفيذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة للتشجيع على التفكير والادراك الصحيح لتاريخ الاستعمار والرق والعنصرية والتمييز العنصري في الماضي والحاضر، بما في ذلك في أوساط أجيالها الجديدة، من خلال التربية الصادقة وغير ذلك من الوسائل المناسبة بهدف منع تكرار هذه الجرائم؛

١٥٤- يحث الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والدول على أن تعالج مسألة تهميش إسهام أفريقيا في تاريخ العالم وحضارته، وذلك بوضع وتنفيذ برنامج محدد وشامل للبحث والتثقيف والاتصال الجماهيري لنشر إسهام أفريقيا الهام والقيم في النواحي الإنسانية على نحو واسع متوازن وموضوعي؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثانية)

١٥٣- يحث الدول، حيثما كان ملائماً بالعمل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، على تخصيص الموارد المالية للتثقيف المناهض للعنصرية وللحملات الإعلامية التي تدعو إلى قيم القبول والتسامح والتنوع واحترام ثقافات جميع الشعوب الأصلية التي تعيش ضمن حدودها الوطنية. ويتعين بصورة خاصة أن تشجع الدول على الفهم الصحيح لتاريخ وثقافات الشعوب الأصلية؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية الثالثة)

١٦٠- يحث الحكومات على دعم وتنفيذ برامج التعليم الرسمية الحكومية وغير الرسمية الهادفة إلى النهوض بالتنوع الثقافي، وزيادة احترام الذات واستخدام اللغة الأم لدى الأشخاص المنتمين إلى الأقليات [القومية/الإثنية/الاثنية أو الدينية/أو اللغوية] والشعوب الأصلية؛

[١٦٢ مكرر- يحث أيضا الدول على ضمان أن القوانين والسياسات الخاصة بالحقوق التربوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات تتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها (الاتحاد الروسي).]

تعليم حقوق الإنسان للأطفال والشبيبة

١٦٥- يحث الدول على إدخال وتعزيز عنصري مكافحة التمييز العنصري ومكافحة العنصرية في المناهج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، قصد وضع وتحسين المواد التعليمية ذات الصلة بما فيها كتب التاريخ وغيرها من الكتب المدرسية وضمان توفير التدريب الفعال والدوافع الكافية لجميع المعلمين بغية تشكيل مواقف وأنماط سلوكية وغير ذلك للمناهج التعليمية وتحسين المواد التعليمية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية بغية تشكيل مواقف وأنماط سلوكية مبنية على مبادئ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح؛

١٥٨- اقترح حذف [يناشد الدول أن تتعهد بتنظيم حملات إعلامية أو مبادرات أخرى أطول أجلا عبر وسائط الإعلام لتنبه مجتمعاتها إلى مخاطر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، [ومعاداة السامية]، وكره الإسلام والممارسات العنصرية التي تقوم بها الصهيونية وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد. وينبغي أن توجه هذه الحملات أو المبادرات إلى المجتمع بأسره، وخاصة الشباب، بمن فيهم الأطفال. ويناشد المؤتمر العالمي الدول أيضا التعهد بتيسير الأنشطة الهادفة إلى تثقيف الشباب في ميدان حقوق الإنسان وإشراكهم قيم التضامن واحترام التنوع وتقديره. وينبغي بذل جهد خاص لتوعية الشباب باحترام الأقليات والقيم الديمقراطية بغية محاربة الايديولوجيات التي تستند إلى ما يسمى بالتفوق العرقي]؛

١٦٣- يحث الدول على تشجيع جميع المدارس على النظر في تطوير أنشطة تعليمية، بما فيها خارج المدرسة لإذكاء الوعي بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري (٢١ آذار/مارس)؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثالثة)

١٦٨- تحذف.

تعليم حقوق الإنسان للموظفين الرسميين والمهنيين

١٧١- يحث الدول على إنشاء وتعزيز تدريب الموظفين الرسميين بمن فيهم موظفي إقامة العدل، وهيئات إنفاذ القوانين، وخدمات الأمن والرعاية الصحية، والمدارس وسلطات الهجرة على حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية بشكل يراعي منظور الجنسين؛

١٧٠- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي المترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإقامة العدل وإجراء المحاكمات العادلة والاضطلاح بحملات على نطاق البلد كله، من بين تدابير أخرى، لرفع مستوى الوعي لدى أجهزة الدولة والموظفين الرسميين بشأن التزامهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية الثانية)

١٦٩- يطلب إلى الدول أن تقوم، حيثما كان مناسباً، من خلال التعاون مع المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتنظيم وتسهيل عقد الدورات أو الحلقات الدراسية التدريبية بشأن المعايير الدولية التي تحظر التمييز العنصري وانطباقها على القوانين المحلية، إضافة إلى انطباق التزاماتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وذلك من أجل تدريب المدعين العامين، وأعضاء السلك القضائي وغيرهم من الموظفين الرسميين؛

١٥٦- يناشد الدول إلى ضمان أن يعزز التعليم والتدريب، ولا سيما تدريب المعلمين، احترام حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعتمد المؤسسات التعليمية إلى تنفيذ سياسات وبرامج تقرأها السلطات ذات الصلة بشأن تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية، وتحقيق المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، بمشاركة المعلمين والآباء والتلاميذ والطلاب ومتابعة تنفيذها. كما يحث جميع العاملين في مجال التعليم، بمن فيهم المعلمون في جميع مستويات التعليم وهيئات الدينية ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على أداء دور فعال في التثقيف في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك كوسيلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧٢- يحث الدول على تعزيز أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان ورفع مستوى الوعي المصممة خصيصا لموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين والسلطات المحلية وغيرهم من الموظفين المدنيين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، إضافة إلى المعلمين، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل الحؤول دون حدوث أعمال ذات دوافع عنصرية وتفادي الأوضاع التي قد تؤدي فيها أوجه التحامل إلى اتخاذ قرارات مرتكزة على العنصرية والتمييز العنصري أو كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧٣- تنقل إلى فقرات الاتجار.

- - - - -